اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير
من الأول إلى الرابع عشر
عن
الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add.1–13)

الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير
من الأول إلى الرابع عشر
عن
الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add 1–13)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

المحتويات

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/43/7	التقرير الاول - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١
A/43/7/Add.1	التقرير الثاني - التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٨	١٣
A/43/7/Add.2	التقرير الثالث - استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الامم المتحدة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧	٢١
A/43/7/Add.3	التقرير الرابع - الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (يتعلق بالبند ١٢٣ من جدول الاعمال)	٣٤
A/43/7/Add.4	التقرير الخامس - اقامة العدل في الامانة العامة ؛ الحكم رقم ٤٢١ للمحكمة الادارية للامم المتحدة بشأن تطبيق عامل تصحيح الاجر على تسوية مقر العمل في جنيف وفيينا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (يتعلق بالبند ١٢١ (ج) من جدول الاعمال)	٣٧
A/43/7/Add.5	التقرير السادس - القرض المقدم الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية : الاعتماد الخاص المرصود بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٠ ألف	٣٠
A/43/7/Add.6	التقرير السابع - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية	٣٤
A/43/7/Add.7	التقرير الثامن - التقديرات المنقحة المتعلقة ببعثة المساعد الحميدة للامم المتحدة في أفغانستان وباكستان (يتعلق بالبند ٣٠ من جدول الاعمال)	٣٨

المحتويات (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/43/7/Add.8	التقرير التاسع - استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة ؛ معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	٤٢
A/43/7/Add.9	التقرير العاشر - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الاولى في الوثائق التالية : A/43/833 و A/43/855 (مشروع القرار ألف) و A/43/856 (مشروعا القرارين طاء ونون) و A/43/858 (مشروع القرار ألف) و A/43/894 (مشروع القرار باء) (يتعلق بالبنود ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٤ (هـ) و ٦٦ و ١٣٩ من جدول الاعمال)	٤٧
A/43/7/Add.10	التقرير الحادي عشر - إنشاء نظام متكامل للمعلومات الادارية : تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٨	٥٣
A/43/7/Add.11	التقرير الثاني عشر - إضافة الى تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٦٤
A/43/7/Add.12	التقرير الثالث عشر - تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٧٠
A/43/7/Add.13	التقرير الرابع عشر - مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي	٧٣

المرفق

التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة ٧٥

الوثيقة A/43/7

التقرير الاول

أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

أولا - لمحة عامة

١ - إن أهم وظائف اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما حددتها الجمعية العامة في الفرع ألف من قرارها ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، هي :

"(أ) دراسة الميزانية التي يقدمها الامين العام الى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها ؛

"(ب) تقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بأي من مسائل الادارة والميزانية المحالة اليها ؛

"(ج) القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بدراسة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات ؛

"(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها الى الجمعية العامة" .

وبالاضافة الى ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير عن الميزانيات الادارية والمسائل الاخرى الى مجالس ادارات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (التبرعات) ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة) ، ومؤسسة الامم المتحدة

للموئل والمستوطنات البشرية ، ومعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجامعة الامم المتحدة ، وبرنامج الاغذية العالمي .

٢ - وبمقتضى المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية ، الذين تختلف جنسية كل منهم عن جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة .

٣ - وأعضاء اللجنة الاستشارية هم :

السيد ك. س. م. مسيلي (رئيسا)
السيد تادانوري اينوماتا
السيد فيرغسون أو. أيهيمي
السيد ميشيل بروشار
السيد كريستوفر ر. توماس
السيد بانبيت أ. روي
السيد لويس سرجيو غاما فيغيرا(أ)
السيد ايون غوريتا
السيد تياكو ت. فان دن هوت
السيد ايفين فونتين - أورتيز
السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ
السيد ما لونغدي
السيد أحمد فتحي المصري
السيدة أرميلي موستونن
السيد بفبيني اديتو نزنغيا
السيد ريتشارد نيفارد

(أ) استقال اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وتم تعيين السيدة ماريا إليسا دي بيتنكور بيرنغيه عضوا في اللجنة الاستشارية من ذلك التاريخ وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفترة المتبقية من ولاية السيد غاما فيغيرا .

٤ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١٣ نيسان/ابريل الى ٢٧ أيار/مايو ، وفي لاهاي يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ، وفي جنيف في الفترة من ١ الى ١٠ حزيران/يونيه ، وفي روما في الفترة من ١٣ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وترد في الفقرات من ٥ الى ٢١ من هذا التقرير مناقشة عامة للمسائل التي كانت معروضة على اللجنة في كل من تلك الأماكن . وثمة مسائل أخرى كانت معروضة على اللجنة نوقشت باستفاضة في الفقرات من ٢٢ الى ٣١ .

ثانيا - اجتماعات نيويورك

٥ - اجتمعت اللجنة الاستشارية في نيويورك مع ممثلي المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومع ممثلي مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي وقدمت الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أثناء دورته الخامسة والثلاثين (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٨٨) ، تقريرين (DP/1988/44 و DP/1988/58) يتناولان على التوالي :

(أ) صندوق الأمم المتحدة للسكان : تقديرات منقحة لميزانية خدمات الدعم الاداري والبرنامجي عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ واستعراض الاحتياجات الشاملة من الموظفين في الميدان والمقر ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقديرات منقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛ والاستجابة لاحتياجات الطوارئ والاحتياجات الانمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في افريقيا ؛ واستعراض برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛ ودور ومهام مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في جنيف ؛ والصناديق الاستئمانية التي أنشأها مدير البرنامج في عام ١٩٨٧ .

٦ - وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تلقت اللجنة الاستشارية تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعته الموسعة للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[1] . وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة أثناء دورتها لخريف عام ١٩٨٨ ، وأن تدرج تعليقاتها ضمن التقرير العام الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (أنظر A/43/674 و Corr.1) . إلاّ انه تسهيلا لأعمال دورة الربيع للمجلس التنفيذي لليونيسيف لعام ١٩٨٨ ، قامت

اللجنة الاستشارية باستعراض الفقرات الواردة في تقرير المراجعة الموسعة التي تتناول الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء اليونيسيف ، وقدمت تعليقاتها بشأنها في رسالة موجهة الى المدير التنفيذي للمنظمة . وسترد هذه التعليقات ضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة المشار اليه أعلاه .

٧ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقارير الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/1 و Corr.1 و Add.1-7) أعيد اصدارها منذ ذلك الحين بوصفها الوثيقة (A/C.5/43/1/Rev.1) التي تناولت ما يلي :

(أ) التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بما في ذلك خطط تنفيذ التوصية ١٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة[٢] المتعلقة بتخفيض عدد الموظفين ، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/C.5/43/1 و Corr.1) ؛

(ب) تدابير من أجل تحسين الحالة في اللجان الاقليمية وفي وحدات الامانة العامة التي توجد بها أعلى معدلات للشواغر (A/C.5/43/1/Add.1 و Corr.1) ؛

(ج) التغييرات التنظيمية في الامانة العامة منذ اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/1/Add.2 و Corr.1) ؛

(د) تنفيذ التوصية ٣٩ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى[٣] المتعلقة بمهام مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (A/C.5/43/1/Add.3) ؛

(هـ) الاحتياجات الاضافية تحت الباب ١ ، الباب الفرعي ألف - ١ ، الجمعية العامة ؛ والباب الفرعي ألف - ٤ ، مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة (بما في ذلك أمانته) ؛ والباب الفرعي باء - ١٢ ، إدارة البحوث وجمع المعلومات (A/C.5/43/1/Add.4) ؛

(و) الباب ٣ جيم (ناميبيا) (A/C.5/43/1/Add.5) ؛

(ز) تنفيذ التوصية ٣٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى فيما يتعلق بأنشطة الاعلام (A/C.5/43/1/Add.6)[٣] ؛

(ح) الوظائف المؤقتة المأذون بها على أساس متكرر لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ والمعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ في إطار الميزانية العادية (A/C.5/43/1/Add.7) ؛

٨ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير الأمين العام بشأن الاصلاح والتجديد في الأمم المتحدة : التقرير المرحلي الثاني المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ (A/43/286 و Corr.1) .

٩ - ونظرت اللجنة الاستشارية في تقريرين ومذكرة للأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالمواضيع التالية :

(أ) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ الممددة حتى عام ١٩٩١[٤] ؛

(ب) الجدول الزمني للمشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ (A/CN.1/R.1083)[٥] ؛

(ج) إعداد الخطة المتوسطة الأجل التالية ، للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ (A/43/329) .

١٠ - وفيما يتعلق بمذكرة الأمين العام المعنونة "مسائل تتعلق بالميزانية البرنامجية : استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ" (A/43/324) ، سوف ترد تعليقات اللجنة الاستشارية ذات الصلة ضمن التقرير الخاص للجنة بشأن مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الاضافية ، بما فيها تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ، المقرر تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (انظر A/43/929) .

١١ - وعملا بالطلبات الواردة في التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩[٦] ، قدم الأمين العام تقارير الى اللجنة عن منهجية لتحديد التكاليف غير المتكررة ، ومسألة أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها والالتزامات غير المصفاة ، وجرد معدات التجهيز الالكتروني للبيانات

ومعدات التطوير الآلي للمكاتب ، والانشطة المدرّة للدخل بصدد الخدمات المقدمة الى الزائرين . وقُدّم للجنة أيضا تقرير داخلي أعدته دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية في ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية للأمانة العامة عن الاستعراض الذي أجرته في عام ١٩٨٧ لتنظيم ومهام وملاك الوحدات الادارية ووحدات الخدمات المشتركة في نيروبي . وبالاضافة الى ذلك ، أطلع ممثلو الامين العام اللجنة على التطورات المتصلة بحالة تدفق النقد وبالأزمة المالية للأمم المتحدة ، وبمشروعي التشييد في أديس أبابا وبانكوك . وتعتزم اللجنة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في هذه التقارير وفي إفادات الممثلين ، عند تقديم تقارير عن المواضيع ذات الصلة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، أو عندما تدرس مقترحات الامين العام المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٢ - ووفقا للفقرة ٢ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٣٣٥/٣٧ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، تلقت اللجنة الاستشارية تقريرا من الامين العام عن الاحكام التي أصدرتها المحكمة الادارية للأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٧ . ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد قررت في حكمها رقم ٤٠٨ ، بموجب النظام الاداري للموظفين ، وجود فرق بين الموظفين الفرنسيين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذين يعيشون في سويسرا ، ولهم بالتالي الحق في الحصول على منحة الإعادة الى الوطن ، وبين الذين يقيمون في فرنسا ولا يتمتعون بذلك الحق . وأُبلغت اللجنة بأنه نظرا لان المحكمة قد منحت مقدمة الطلب تعويضا لانها لم تُبلغ بوضوح بالممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ، سوف تتخذ الخطوات التي تكلف الاعلان بصورة مناسبة في جنيف عن المادة ذات الصلة في النظام الاداري للموظفين ، وإبلاغ الموظفين المتأثرين كتابة بعدم استحقاقهم الحصول على منحة الإعادة الى الوطن إذا كانوا يقيمون في فرنسا . وتؤيد اللجنة بقوة ممارسة الامم المتحدة في هذا الصدد ، فيما يثير قلقها وجود تباينات ، على ما يبدو ، بين هذه الممارسة وبين الممارسة المتبعة في عدد من الوكالات في جنيف . ولا ترى اللجنة أي مبرر لحصول الموظف الذي يعمل في أحد مقار العمل على منحة الإعادة الى الوطن في حين أنه يقيم في بلده . وترجو اللجنة من الامين العام أن يسترعي نظر الوكالات الى أوجه القلق هذه من خلال الهيئات الاستشارية ذات الصلة .

١٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن حجم عمل المحكمة الادارية للأمم المتحدة قد تضاعف منذ عام ١٩٨٠ وأن اتجاهه المتصاعد لا يزال مستمرا بما لذلك من أثر خطير على قدرة المحكمة على مجارة عبء القضايا المعروضة عليها ، وعلى عمل ادارة الشؤون القانونية في الامانة العامة . وتدرك اللجنة أن الامانة العامة تتناول هذه المسألة بالتشاور مع رئيس المحكمة وتتوقع اللجنة أن تبقى على اطلاع على ما يستجد من تطورات .

١٤ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في مقترح الأمين العام بشأن اقتناء الأرض التي يقوم عليها مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، وذلك بغية تمكين الأمم المتحدة فيما بعد من التصرف في عقار اليونيتار برمته (الأرض والمبنى) . ووفقا للمعلومات المقدمة من ممثلي الأمين العام ، يبدو أن بيع العقار بأكمله من شأنه أن يحقق مبلغا كافيا لتسديد المبالغ التي اقترضت لتنفيذ شراء الأرض ، ولتسديد المبالغ المستحقة للأمم المتحدة على اليونيتار ، ولتوفير صندوق احتياطي للمعهد . ووافقت اللجنة الاستشارية على هذا المقترح ؛ وأوصت في الوقت نفسه بإجراء تعديلات على الصيغ المقترحة لتمويل شراء الأرض .

ثالثا - الاجتماعات في لاهاي وجنيف وروما

١٥ - اجتمعت اللجنة الاستشارية في لاهاي الى أعضاء من محكمة العدل الدولية وقلمها وبحثت مواضيع تثير القلق والاهتمام . بما فيها الترتيبات الادارية للمحكمة وقلمها .

١٦ - وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، اجتمعت اللجنة الاستشارية في جنيف وروما الى ممثلي الوكالات ، وناقشت معهم الميزانيات الادارية لمنظماتهم والمسائل الأخرى ذات الصلة . وستقدم اللجنة الاستشارية تقريرا عن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (أنظر A/43/760) .

١٧ - وفي الاجتماع الى ممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مسائل الادارة والتنسيق ، اغتنمت اللجنة الاستشارية أيضا هذه المناسبة لدراسة كيفية معالجة الوكالات لأثر تقلبات العملات والتضخم . أما المعلومات ذات الصلة التي جمعت في هذا الصدد فسوف ترد في تقرير اللجنة عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (المرجع نفسه) .

١٨ - وعقدت اللجنة الاستشارية ، أثناء وجودها في جنيف ، اجتماعا مع وحدة التفتيش المشتركة لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك . وشملت هذه المسائل الدراسة التي تقوم بها وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، والموارد الخارجة عن الميزانية ، وأنشطة الاعلام ، وتنسيق الميزانية .

١٩ - واجتمعت اللجنة أيضا الى المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وإلى مدراء البرامج في الوحدات في جنيف .

٢٠ - وفي روما ، اجتمعت اللجنة الاستشارية الى ممثلي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومجلس الاغذية العالمي ، وناقشت مسائل تستدعي القلق والاهتمام المشتركين . وأجريت المناقشات بصفة خاصة مع منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي بشأن حالة تنفيذ النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة . وتبادلت اللجنة الآراء مع برنامج الاغذية العالمي بشأن مسألة المتطلبات من الاماكن وبشأن مسألة التنسيق في الميدان .

٢١ - واغتنمت اللجنة الاستشارية الفرصة ، أثناء تواجدها في روما ، للاجتماع بممثلي مركز الامم المتحدة للإعلام هناك .

رابعا - التقرير المرحلي للامين العام بشأن تحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية في اطار تنفيذ التوصية ٣٥ لفريق الخبراء الحكومية الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة

٢٢ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الامين العام بشأن الموضوع المذكور أعلاه (A/CN.1/R.10989)[٧] .

٢٣ - وقدم الامين العام هذا التقرير عملا بالفقرة ١٠ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٢ التالي نصها :

"(د) والامين العام مدعو لبحث تحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية في إطار تنفيذ التوصية ٣٥ ؛ والامين العام مدعو كذلك لاستعراض مقرراته بشأن هذه المسألة في إطار المقررات التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، من حيث تعلقها بأداء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والخدمات المقدمة إليها" .

٣٤ - وتذكر التوصية ٣٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، في جملة أمور ، أنه "ينبغي إجراء استعراض للمهام التي تقوم بها ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ... وغيرها من المكاتب التابعة للأمانة العامة ... وذلك بهدف إزالة الازدواجية ولضمان مقدرة المكاتب المعنية على أن تكون أكثر تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء"(٨) .

٣٥ - وعلى أساس نتائج المرحلة الأولى من الاستعراض الذي تجريه دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية ، يذكر الأمين العام أنه "ريثما يتم الانتهاء من أعمال اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، قرر [الأمين العام] ، أن يقترح ، الآن" (A/CN.1/R.1089 ، الفقرة ٥) "أن تنقل الى مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة المهام التي تضطلع بها وحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعي الدولية فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات من الخدمات الاجرائية لاجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية . وسوف تحتفظ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بالمسؤولية عن مهام وحدة المنظمات غير الحكومية المتصلة بالاعمال الفنية للإدارة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١) .

٣٦ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره (A/CN.1/R.1089) ، تنقيحات لاحقة للنصوص البرنامجية ذات الصلة الواردة في الباب ١ - باء - ٣ (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة (بما في ذلك شعبة شؤون الجمعية العامة)) ، والباب ٦ ألف (ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية) ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، في حالة الموافقة على تقسيم مهام وحدة المنظمات غير الحكومية بين مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعي الدولية . وفي الفقرة ٧ والحاشية (٥) ، يشير الأمين العام الى أنه من شأن هذا التقسيم للمهام أن يتطلب أيضا إعادة توزيع موارد الموظفين المخصصة لوحدة المنظمات غير الحكومية الحالية التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية (وظيفة ف - ٥ ، ووظيفة ف - ٣ ، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) ، على النحو التالي :

(أ) <u>لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة</u> : وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة ؛

(ب) ما يحتفظ به في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية : وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة ؛

(ج) ما يُلغى اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ : وظيفة برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (انظر أيضا A/C.5/43/1/Rev.1 ، الفصل الاول ، الفقرة ٣٢ ، والمرفق ، الجدول ٨) .

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك إمكانية في اقتراح الأمين العام لحدوث ارتباك وازدواج في العمل بين مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة وبين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . والمعلومات المقدمة من الامين العام لا تشرح على نحو واف المهام الجديدة المتوخاة للمكتب والادارة ؛ كما أنها لا تميز بوضوح بين الانشطة التقنية والانشطة الفنية التي سيضطلع بها ، والاساس المنطقي للتقسيم المقترح لتلك الانشطة بين المكتب والادارة . فعلى سبيل المثال ، يمكن القول بأن تقديم تقارير الى اللجنة بشأن المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بطلبات الحصول على المركز الاستشاري أو لإعادة التصنيف ، نشاط فني وليس تقنيا ولذلك ينبغي الإبقاء عليه في الادارة وعدم نقله الى مكتب وكيل الامين العام كما هو مقترح .

٢٨ - وعلاوة على ذلك ، لا يزال يتعين تحديد واستعراض الآثار المترتبة على اقتراح الامين العام بالنسبة لانشطة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بها وحدات أخرى تابعة للأمانة العامة (بما في ذلك ادارة شؤون الإعلام) .

٢٩ - وفي ظل هذه الظروف ، وإلى أن تتضح هذه الامور وتظهر نتائج أعمال اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، تمتنع اللجنة الاستشارية ، في هذه المرحلة ، عن إبداء رأي بشأن اقتراح الامين العام .

خامسا - الحالة في أفغانستان

٣٠ - في نيسان/ابريل ، نظرت اللجنة الاستشارية ، أثناء الاجتماعات التي عقدتها في نيويورك ، في طلب الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، بالدخول في التزامات بشأن تمويل الترتيبات

اللازمة لبعثة الامين العام للمساعي الحميدة من أجل تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان . وقد طُلبت موافقة اللجنة الاستشارية وصدرت هذه الموافقة للدخول بالتزامات بما لا يتجاوز ٥ مليون دولار لتغطية الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل إلى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مبلغ الـ ٥ ملايين دولار سيغطي ، بالاضافة الى تكاليف غير متكررة معينة ، ما مجموعه ١٠٥ وظيفة (٥٠ من الضباط ، و ٨ من الموظفين الدوليين ، و ٣١ من موظفي الخدمة الميدانية و ١٦ من الموظفين المحليين) . وأبلغت اللجنة كذلك أنه فيما يتعلق بالموظفين الدوليين الثمانية سيلزم إنشاء وظائف جديدة (وظيفة من رتبة أمين عام مساعد ، ووظيفة من رتبة د -٢ ، ووظيفتان من رتبة د - ١ ، ووظيفة من رتبة ف - ٥ ، وثلاث وظائف من رتبة ف - ٤) .

٣١ - وبعد ذلك ، نظرت اللجنة الاستشارية ، في أيار/مايو ، في طلب الامين العام تعيين منسق برتبة وكيل الامين العام للقيام بالتنسيق الشامل لتلبية الامم المتحدة لاحتياجات الاغاثة في حالات الطوارئ واحتياجات الانعاش الناجمة عن الحالة في أفغانستان . ولما كانت اللجنة الاستشارية تدرك مدى إلحاح الحالة ، فقد وافقت على تعيين منسق رهنا بتقديم تقرير أكثر تفصيلا بشأن أمور منها ولاية المنسق ، ومدة تكليفه بالعمل ، والموارد اللازمة وطريقة التمويل . وأثناء الاجتماعات التي عقدتها اللجنة في جنيف ، اجتمعت مرة أخرى مع ممثلي الامين العام للنظر في طلب الإذن بالدخول بالتزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ١١٠ دولار لمرتب المنسق وما يتعلق بذلك من حيث التكاليف العامة للموظفين للفترة من ١٠ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . ووافقت اللجنة على هذا الطلب على أساس أن يقدم لها تقرير شامل في دورة الخريف يشرح بوضوح دور ومهام المنسق وموظفيه وكيفية الاضطلاع بهذه المهام .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add.2) ، المجلد الثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٣) لم تتوافر هذه الكراسة في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية عندما كانت مجتمعة في نيويورك أثناء الجزء من دورتها لربيع عام ١٩٨٨ . وبناء عليه ، نظرت اللجنة في الكراسة في بداية دورتها في خريف عام ١٩٨٨ .

الملاحظات (تابع)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) .

(٥) عممت بعد ذلك تحت الرمز A/43/329/Add.1 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٧ باء (A/42/7) .

(٧) عممت على لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الوثيقة E/AC.51/1988/CRP.1 ، وعلى اللجنة الخامسة باعتبارها المرفق للفصل الثالث من الوثيقة A/C.5/43/1/Rev.1 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ ، (A/41/49) ، الفقرة ٤١ .

الوثيقة A/43/7/Add.1

التقرير الثاني

التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٨

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/43/5) الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٨ .

٢ - وكما هو مبين في الفقرات من ٤ إلى ٦ من تقرير الامين العام وفي مرفق التقرير ، فإن الاحتياجات الاجمالية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٩٨٩ ٨ دولار منها ١٠٠ ٤٧١ ٥ دولار لتوفير احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، و ١٠٠ ٥١٨ ٣ دولار (تشمل ٠٠٠ ٥٦٢ دولار من موارد خارجة عن الميزانية) لتغطية الاحتياجات الاخرى خلاف احتياجات خدمة المؤتمرات .

٣ - كما يُبيِّن المرفق اسقاطات مبدئية قدرها ٤٠٠ ٢٨٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٨٠٠ ٢١ دولار لعام ١٩٩٢ بالنسبة للبنود الاخرى خلاف خدمة المؤتمرات . وفيما يتصل بإسقاطات عام ١٩٩٠ ، يذكر الامين العام في الفقرة ٥ من تقريره أنه "لم يرصد أي اعتماد لاحتياجات عام ١٩٩٠ [٤٠٠ ٢٨٠ دولار] في التقدير المبدئي للموارد المقدم في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ [A/43/524] . وعلى هذا الاساس ، ووفقا للفقرة ٧ من الوثيقة A/43/524 ، يُقترح أن يُنظر في إضافة مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٨٠ دولار الى ذلك التقدير" . وستتناول اللجنة الاستشارية هذه المسألة في إطار تقرير منفصل عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وإنشاء صندوق احتياطي ومعالجة تقلب أسعار العملات والتضخم (انظر A/43/929) .

٤ - وفيما يتصل بالتقدير البالغ ١٠٠ ٤٧١ ٥ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يطلب موارد إضافية تحت الباب ٢٩ في الوقت الراهن ، للأسباب الموضحة في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/43/5) .

٥ - ويعزى التقدير البالغ ١٠٠ ٥١٨ ٣ دولار المتعلق باحتياجات لبنود غير خدمة المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الى ٢٧ قرارا ومقررا اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة ب ٢٣ من تلك القرارات والمقررات (٠٠٠ ٩٣٥ ٢ دولار) ، يشير الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره الى أن مبلغ ٠٠٠ ٥٦٣ دولار سيوفر من موارد خارجة عن الميزانية وانه "من المتوقع أن يُستوعب مبلغ ٠٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار في إطار الموارد التي خصصتها الجمعية العامة ، بالفعل ، في دورتها الثانية والاربعين" تحت عدة أبواب من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنه فيما يتعلق بالآثار البرنامجية ، فإن استيعاب هذا المبلغ لن يعني تعطيل الانشطة الواردة في البرنامج . وذكر ممثلو الأمين العام أيضا أن العديد من الولايات الواردة في هذه القرارات والمقررات ذات طابع مستمر وأنه تم بالتالي ، رصد ما يلزم لها بالفعل من الناحيتين البرنامجية والمالية ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٦ - وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بتنفيذ القرارات الاربعة الاخرى (١٠٠ ٥٨٣ دولار) ، قام الأمين العام ، للأسباب الموضحة في الفقرتين ٧ و ١٣ من تقريره ، بتنقيح هذا التقدير بتخفيضه بمبلغ ٣٠٠ ٣٣ دولار بحيث يصبح ٨٠٠ ٥٥٠ دولار . وبناء على ذلك ، يطلب الأمين العام اعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٥٥٠ دولار ، صافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، تحت الباب ١ (٧٠٠ ٩٨ دولار) ، والباب ٦ باء (٠٠٠ ٥٣ دولار) ، والباب ٩ (٦٠٠ ٢٧١ دولار) ، والباب ١٩ (٥٠٠ ١٢٧ دولار) ، فيما يتصل بهذه القرارات الاربعة ، على النحو التالي :

القرار	١٩٨٨	١٩٨٩	المجموع
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
٣٥/١٩٨٨	٥٣ ٠٠٠	-	٥٣ ٠٠٠
٥٤/١٩٨٨	-	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠
٥٦/١٩٨٨	-	٢٧١ ٦٠٠	٢٧١ ٦٠٠
٦٣/١٩٨٨	٩٨ ٧٠٠	-	٩٨ ٧٠٠
المجموع (صافي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	١٥١ ٧٠٠	٤٠٩ ١٠٠	٥٥٠ ٨٠٠

٧ - ويرد تفسير للطلبات البالغة ٨٠٠ ٥٥٠ دولار في الفقرات ٨ الى ١٣ من تقرير الأمين العام . كما يقدم بيان مفصل للتقديرات حسب أوجه الإنفاق في الجدول الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير . وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة في الفقرات الواردة أدناه .

القرار ٣٥/١٩٨٨ - حالة المرأة الفلسطينية

٨ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٤ من قراره ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"يطلب الى الأمين العام ، على سبيل الاستعجال ، إيفاد بعثة مكونة من خبراء بشأن مركز المرأة لاستقصاء حالة النساء والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المأساوية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة" .

ويقدر الأمين العام تكاليف هذه البعثة بمبلغ ٠٠٠ ٥٣ دولار على النحو المفصل في الفقرة ٨ من تقريره (A/C.5/43/5) . ويشمل التقدير مبلغ ٠٠٠ ٢٩ دولار للأجور وتكاليف السفر لثلاثة خبراء . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن ذلك التقدير يشمل ٠٠٠ ١٢ دولار للأجور و ٠٠٠ ١٧ دولار لتكاليف السفر ذات الصلة (رحلتان لمدة يومين وخمسة أيام الى فيينا وبعثة مدتها ١٠ أيام الى منطقة الاستقصاء) . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على تقدير الأمين العام البالغ ٠٠٠ ٥٣ دولار لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٨ .

القرار ١٩٨٨/٥٤ - تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٩ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٣ من قراره ١٩٨٨/٥٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"يطلب الى الامين العام أن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالإشراف على إعداد البرنامج [برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني] وتزويده بالموارد المالية المطلوبة لتعيين عشرين خبيرا لإعداد برنامج ملائم بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وآثارها" .

وتشير اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، أنه يجري تنفيذ عدة أنشطة عن جوانب قضية فلسطين تحت أبواب مختلفة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بما في ذلك الباب ٦ باء (الانشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية) ، والباب ١٥ (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)) ، والباب ١٩ (مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) . وترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة الى تنسيق أقوى لهذه الانشطة . وبصورة خاصة ، تتوقع اللجنة أن يقوم مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، لدى وضع برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ، بالعمل في تعاون وثيق مع الوحدة الاقتصادية الخاصة التابعة للأونكتاد ، إذ أن جزءا من أعمال الوحدة يتضمن تقديم التقارير الى مجلس التجارة والتنمية بشأن "التطورات الحادثة في الاوضاع الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة"[(١)] .

١٠ - ويقدر الامين العام الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ طلب المجلس بمبلغ ٥٠٠ ١٢٧ دولار . ويوضح البيان المفصل لهذا التقدير الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام (A/C.5/43/5) أنه يشمل اعتمادا لاجور ٢١ خبيرا (٠٠٠ ١٠٠ دولار لعشرين خبيرا مضافا اليها ٠٠٠ ٦ دولار لخبير استشاري/رئيس فريق) ؛ بزيادة خبير واحد عن العدد المحدد في القرار . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغ ممثلو الامين العام اللجنة أنه من المتوخى أن يقوم الخبير الاستشاري/رئيس الفريق بتنسيق عمل الخبراء الآخرين . وتبدي اللجنة تشككها في هذا النهج وتشير الى أنه يمكن اختيار وتعيين رئيس للفريق من بين الخبراء العشرين . وفي هذه الظروف ، توصي

اللجنة الاستشارية بتخفيض التقدير المتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٨ بمبلغ ٠٠٠ ٦ دولار ، من ٥٠٠ ١٢٧ دولار الى ٥٠٠ ١٢١ دولار .

القرار ٥٦/١٩٨٨ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

١١ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٩ من قراره ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"يطلب الى الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء فريق من الشخصيات البارزة لعقد جلسات اجتماع علنية في أوروبا بحلول عام ١٩٨٨ بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام من أجل حث حكومات بلدان الموطن والشركات عبر الوطنية على وقف كل أنواع التعاون مع نظام جنوب افريقيا" .

وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أكد ممثلو الامين العام للجنة أن تقدير الاحتياجات من الموارد البالغ مجموعها ٦٠٠ ٢٧١ دولار المطلوبة في الفقرة ١١ من تقرير الامين العام (A/C.5/43/5) تتعلق في مجملها بالتكاليف الإضافية الخاصة بتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار . وقد أدرجت بالفعل الموارد اللازمة لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و) من الفقرة ١٠ من القرار في الاعتمادات المخصصة تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقدير البالغ ٦٠٠ ٢٧١ دولار لا يمثل التكاليف العامة لتنفيذ الفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٨ نظرا لانها تستبعد ، كما أشير في الحاشية (أ) من مرفق تقرير الامين العام ، التكاليف المسقطة لـ "برنامج دعاية لجلسات الاستماع تكلفته ٠٠٠ ١٢٠ دولار تقريبا [سيعرض في عام ١٩٨٩] للموافقة عليه" .

١٣ - وعلى نحو ما جاء في الفقرة ١١ من تقرير الامين العام ، فإن التقدير البالغ ٦٠٠ ٢٧١ دولار يشتمل على المبالغ اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة (٣٠٠ ٤٢ دولار) ، وأتعاب الخبراء الاستشاريين (٠٠٠ ٤٨ دولار) ، وسفر الممثلين والمشتركين (٣٠٠ ١٦٢

دولار) وسفر الموظفين (١٠٠ ١٩ دولار) . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن التقدير البالغ ٠٠٠ ٤٨ دولار الخاص بأتعاب الخبراء الاستشاريين سيغطي تكلفة ١٢ شهر/عمل لهؤلاء الخبراء . كذلك أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن الاعتمادات المعدلة المخصصة للخبراء الاستشاريين تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، تبلغ ٠٠٠ ٧٥٦ دولار ، منها ٨٠٠ ٥٩٦ دولار لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية و ٢٠٠ ١٥٩ دولار للوحدات المشتركة بين المركز واللجان الإقليمية . ومراعاة للتوصية ٣٥ الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٢] بأنه ينبغي تخفيض المصروفات التي تنفق على الخبراء الاستشاريين ، ومراعاة أيضا للموارد المتاحة لدى المركز من هؤلاء الخبراء ، لا يمكن للجنة الاستشارية أن توصي بالموافقة على الطلب الخاص بمبلغ ٠٠٠ ٤٨ دولار . وفي الوقت نفسه لن تعارض اللجنة إذا توخيت الحكمة في إعادة توزيع الموارد المتاحة تحت أوجه الإنفاق المختلفة في إطار الباب ٩ للوفاء بالمتطلبات الإضافية الفعلية من الخبرة الاستشارية في هذا المجال .

١٤ - وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه من المتوخى أن يغطي التقدير البالغ ٣٠٠ ١٦٢ دولار المخصص لسفر الممثلين والمشتركين ، حضور ١١ من الممثلين/الشخصيات في دورة تخطيط مدتها ثلاثة أيام ، وجلسات استماع مدتها خمسة أيام تعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٩ في جنيف يعقبها اجتماع ما بعد الدورة مدته يومان في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٨٩ . وسيغطي التقدير أيضا تكاليف حضور ٣٠ مشتركا لجلسات الاستماع[٣] . كذلك أحيطت اللجنة علما بأن التقدير أُعد على أساس الحضور الكامل لجميع الجلسات . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التجربة أظهرت أن بعض المشتركين لا يحضرون جميع الجلسات المقررة ، فضلا عن أنهم لا يبقون في الجلسات طيلة فترة انعقادها . وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المقدر لسفر الممثلين والمشتركين بمبلغ قدره ٣٠٠ ٣٢ دولار ، من ٣٠٠ ١٦٢ الى ٠٠٠ ١٣٠ دولار .

١٥ - وفيما يتعلق بالتقدير البالغ ١٠٠ ١٩ دولار والخاص بسفر الموظفين ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن هذا المبلغ يغطي تكاليف السفر والإقامة لسبعة من موظفي مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية القائم في نيويورك ، لحضور وخدمة دورة التخطيط وجلسات الاستماع العلنية في جنيف[٣] . وتوصي اللجنة بإيفاد خمسة موظفين فقط لخدمة هذه الجلسات ، مع ما يترتب على ذلك من تخفيض المبلغ المقدر لسفر الموظفين بمقدار ٤٠٠ ٥ دولار ، من ١٠٠ ١٩ الى ٧٠٠ ١٣ دولار .

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من تقرير الامين العام أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد جلسات استماع في أوروبا وليس في مقر مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في نيويورك سوف يستلزم استثناء من الفقرة ٤ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اكدت فيه الجمعية العامة من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الامم المتحدة لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمراتها واجتماعاتها ، للاجتماع كل في مقرها المحدد . وفيما يتعلق بتكاليف دورة التخطيط وجلسات الاستماع ، يذكر الامين العام في الفقرة ١٢ من تقريره أنه "إذا قررت الجمعية عقد جلسات استماع في نيويورك ، فسوف تخفض احتياجات السفر بمبلغ ٧٠٠ ٤٧ دولار ، ولكن احتياجات خدمة المؤتمرات ستزيد بمبلغ قدره ٨٠٠ ٦٠ دولار" . وتبدي اللجنة الاستشارية تشككها في الاساس الذي وضع وفقا له التقدير الاخير نظرا لأن احتياجات خدمة المؤتمرات حسبت على أساس التكلفة الكاملة .

١٧ - فإذا تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٣ الى ١٥ أعلاه ، فإن التقدير الخاص بتنفيذ القرار ٥٦/١٩٨٨ سيخفض بمبلغ قدره ٧٠٠ ٨٥ دولار ، من ٦٠٠ ٢٧١ الى ٩٠٠ ١٨٥ دولار .

القرار ٦٣/١٩٨٨ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

١٨ - يطلب الامين العام في الفقرة ١٣ من تقريره اعتمادا إضافيا قدره ٧٠٠ ٩٨ دولار لتغطية تكاليف السفر والإقامة لأعضاء لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها المستأنفة الثامنة والعشرين . وبالنظر الى المبلغ المعني ، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى ما يبرر أية إضافة للاعتماد المقرر لهذا الغرض وتوصي باستيعاب هذا المبلغ ٧٠٠ ٩٨ دولار من ضمن الموارد الموجودة .

خلاصة

١٩ - في الفقرات ١٠ و ١٣ الى ١٥ و ١٨ أعلاه ، أوصت اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ١٩٠ دولار . ولذلك فإنها توصي بأن تعتمد المبالغ الإضافية التالية التي تعزى الى القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٨ ، وذلك لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

الباب		بدولارات الولايات المتحدة
١	- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	-
٦ باء	- الانشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	٥٣ ٠٠٠
٩	- الشركات عبر الوطنية	١٨٥ ٩٠٠
١٩	- مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٢١ ٥٠٠
	المجموع	٣٦٠ ٤٠٠

٢٠ - وسوف يستلزم الأمر كذلك اعتمادا إضافيا بمبلغ ٩٠٠ ١٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المقدار في باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

الملاحظات

(١) انظر : A/42/6 (Sect.15) ، الباب الفرعي باء ، البرنامج الفرعي ١ ، عنصر البرنامج ١-٤ ، الناتج '١' .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٧ (E/1988/17) ، المرفق الثالث .

الوثيقة A/43/7/Add.2

التقرير الثالث

استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الامم المتحدة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

[الاصل : بالإنكليزية]
[١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الامم المتحدة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/C.5/43/13) .

٢ - وشكل عرض تقرير الامين العام يماثل الشكل المتبع في عرض تقاريره السابقة عن الموضوع ، وهذا يسري أيضا على المعلومات الاحصائية المقارنة المقدمة في التقرير .

٣ - ويعرض الفرعان الاول والثاني من التقرير موجزا تحليليا للبيانات بشأن استخدام المشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة والخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بالمقارنة مع فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وتستند البيانات إلى احصاءات أكثر تفصيلا وردت في مرفقات التقرير من الاول إلى الرابع . ووفقا لطلبات الجمعية العامة ، تقدم هذه المعلومات كل سنتين منذ دورة الجمعية العامة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ .

٤ - وكما تبين الفقرتان ٥ و ٧ من التقرير ، شهدت فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، بالمقارنة مع فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، قدرا كبيرا من الانخفاض في النفقات الإجمالية على أفرقة الخبراء المخصصة والخبراء الاستشاريين في إطار الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الوقت نفسه أن التخفيضات في إطار الميزانية العادية قابلتها جزئيا زيادة في النفقات من الموارد الخارجة عن الميزانية .

٥ - ويتناول الفرع الثالث من التقرير ممارسة الأمانة العامة فيما يتعلق بتطبيقها للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة[١] . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية تتعلق بممارسة الأمانة العامة فيما يتصل بأجور الخبراء الاستشاريين وتقييم عملهم . وأعلم ممثلو الأمين العام اللجنة أنه يمكن لمديري البرامج حاليا أن يختاروا دفع أجور خبرائهم الاستشاريين إما شهريا أو على أساس انجاز النواتج . بيد أن الأمانة العامة تقوم ، في إطار جهودها الجارية لتبسيط الإجراءات الحالية للدفع والتقييم ، بتشجيع مديري البرامج على الزيادة من استعمال نهج انجاز النواتج . وفيما يتعلق بالإجراءات الحالية للدفع ، ذكر ممثلو الأمين العام أن أي مبلغ يُدفع لخبير استشاري يجب أن ترافقه شهادة باتمام الخدمة على نحو مرض . ويقدم هذه الشهادة رئيس الإدارة أو المكتب الذي تلقى الخدمة ، أو تقدم باسمه . ولا يدفع أجر إذا لم يُتم الخبير الاستشاري الخدمة المحددة في الاتفاق بشكل يرضي الأمم المتحدة .

٦ - وقد قال ممثلو الأمين العام إن التعليمات الإدارية الحالية تنص ، لأسباب منها أغراض مراجعة الحسابات ، على أن يسجّل رسميا ما يقوم به المكتب الفني من تقييم لأداء كل خبير استشاري ، وذلك بعد اتمام الخدمة أو انجاز الناتج . وإذا ما قُيِّم أداء الخبير الاستشاري بدرجة أقل من المناسب أو ضعيف ، فإن نسخة من التقييم تحال إلى مدير شعبة التوظيف والتنسيب في إدارة تنظيم الموارد البشرية في الأمانة العامة .

٧ - وأعلم ممثل الأمين العام اللجنة الاستشارية أيضا أنه خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، أوقف دفع أجور الخبراء الاستشاريين في تسع حالات ، إثر تقييم عملهم .

٨ - وفي ضوء الإيضاحات التي قدمها ممثلو الأمين العام (انظر الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه) ، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي معالجة نقاط الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره[٢] فيما يتعلق بالسياسة العامة والممارسة التي يتبعها صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتصل بأجور الخبراء الاستشاريين الذين يوظفهم الصندوق ، وتقييم عملهم .

٩ - ويتناول الفرع الرابع من تقرير الأمين العام مسألة استخدام الموظفين السابقين لأي جهاز أو منظمة أو هيئة في منظومة الأمم المتحدة ممن يتقاضون استحقاقات

دورية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والذين استخدمهم الامين العام للعمل بأية صفة خلال عام ١٩٨٧ . وكما حدث في السابق ، وردت في التقرير أيضا معلومات موجزة عن الموظفين السابقين ممن تجاوزوا سن الخامسة والخمسين وأعيد استخدامهم بأية صفة خلال عام ١٩٨٧ . وفي هذا الصدد قُدّمت إلى اللجنة الاستشارية أيضا معلومات تفصيلية عن الافراد المعنيين .

١٠ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الامين العام قدم معلومات مماثلة بشأن استخدام موظفين سابقين في عام ١٩٨٦ في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين(٣) . وقد قدمت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها المتصلة بذلك في تقريرها(٤) . وما تزال الآراء العامة التي أعربت عنها اللجنة في ذلك التقرير قائمة فيما يتعلق أيضا بالمعلومات التي قدمها الامين العام في تقريره فيما يتعلق باستخدام الموظفين السابقين في عام ١٩٨٧ (A/C.5/43/13) .

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه هي السنة الاخيرة التي يقدم فيها الامين العام معلومات تتعلق باستخدام موظفين سابقين على أساس سنوي . إذ سيقدم الامين العام في المستقبل ، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة(٤) ، تلك المعلومات كل سنتين في سياق التقرير الذي يقدمه كل سنتين عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.1) ، الصفحة ٣٢٩ ، البند ٧٣ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add.7) ، الفرع الثاني ، الفقرات ٧٧ إلى ٨١ .

(٣) A/C.5/42/25 ، الفقرات ٦ إلى ١٣ .

(٤) A/42/838 .

الوثيقة A/43/7/Add.3

التقرير الرابع

الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(البند ١٢٢ من جدول الاعمال*)

[الاصل : بالانكليزية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/43/19) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١] . وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في المسألة ، مع ممثلي الامين العام الذين قدموا معلومات إضافية .

٢ - وكما ذكر الامين العام في الفقرة ٣ من بيانه (A/C.5/43/19) ، فإن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تتصل بالمجالات الخمسة التالية :

(أ) المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل ؛

(ب) شروط الخدمة في الميدان ؛

(ج) منحة التعليم ؛

(د) بدلات الإعالة ؛

(هـ) دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة لمدرسي اللغات في نيويورك .

---

* النظام الموحد للامم المتحدة .

وتقدر الآثار المالية المترتبة على تلك القرارات والتوصيات بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ ٠٠٠ ١٢٥ ١٤ دولار للنظام الموحد للأمم المتحدة ، وفق ما هو ملخص في تقرير اللجنة[١] . وكما هو وارد أدناه فإن تكلفة تنفيذ القرارات والتوصيات ، بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة ، ستبلغ ما مجموعه ٠٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٩ ، مثلما قدر الأمين العام في بيانه (A/C.5/43/19) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ من بيان الأمين العام أنه يقترح ، عملا بما درجت عليه الممارسة ، تناول زيادة التكاليف المتصلة بقرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية (التي تندرج كلها تحت بند التكاليف العامة للموظفين) ، فضلا عن الاحتياجات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، في إطار تقارير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتصل قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتسوية مقر العمل بتنقيح منهجية إجراء الدراسات الاستقصائية من مكان لآخر في مراكز العمل الميدانية ، وباعتماد مبادئ توجيهية لتسيير نظام تسوية مقر العمل ضمن نطاقات الهوامش . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، تذكر الفقرة ٣ من البيان المقدم من الأمين العام أنه "ستطبق هذه المنهجية المنقحة في مراكز العمل الميدانية التي بلغت فيها النفقات خارج المنطقة ٤٠ في المائة أو أكثر من إجمالي النفقات" وأن "التكلفة بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٩ دولار في السنة" ، بالنظر الى قلة عدد مراكز عمل الأمم المتحدة التي تندرج ضمن هذه الفئة . وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، يوضح الأمين العام في الفقرة ٤ من بيانه أن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتنفيذ الزيادات في تسوية مقر العمل في نيويورك "ستكفل الحفاظ على الهامش بين ١١٤ و ١١٦ بصورة دائمة" ، وأنه "لن تترتب أية تكاليف على تنفيذ هذه التدابير في الأجل البعيد" .

٤ - ويرد في الفقرة ٥ من بيان الأمين العام من موجز لقرار اللجنة المتعلق بسداد تكاليف الفحوص الطبية للمعالين المستحقين في مراكز عمل شاقة محددة . وتقدر تكاليف ذلك بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار في السنة ، بالنظر الى أن عدد مراكز عمل الأمم المتحدة المعنية محدود .

٥ - وترد في الفقرات ٦ الى ٨ من بيان الأمين العام مناقشة لتوصيات اللجنة المتعلقة بمنحة التعليم . وكما هو مبين في الفقرة ٧ من البيان ، فقد أوصت اللجنة بأن يحدد المبلغ الأقصى المسموح به لنفقات التعليم بمبلغ ٠٠٠ ٩ دولار ، "وبذلك يكون

الحد الاقصى للمنحة ٧٥٠ ٦ دولارا ، أي ٧٥ في المائة من النفقات القصوى المسموح بها"٠ . وأوصت اللجنة كذلك بأن يرفع الحد الاقصى لتكاليف المبيت والطعام الى ٠٠٠ ٣ دولار ، وذلك في إطار الحد الاقصى للمنحة البالغ ٧٥٠ ٦ دولارا . وكما هو موضح أيضا في الفقرة ٧ من بيان الامين العام ، أوصت اللجنة بأن تقدم المنحة بالعملة المحلية في مراكز العمل التي يطبق فيها عامل تصحيح الامور .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من بيان الامين العام أن تكلفة تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بمنحة التعليم ، بالنسبة للميزانية العادية للامم المتحدة ، تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ ١ دولار ، تشمل ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار للزيادة في المبلغ الاقصى للمنحة و ٠٠٠ ١٠٠ دولار للزيادة في الحد الاقصى لتكاليف المبيت والطعام في حدود الحد الاقصى للمنحة .

٧ - وكما ورد في الفقرة ٩ من بيان الامين العام فإن توصيات اللجنة بزيادة بدل الاعالة للاولاد الى ٠٥٠ ١ دولارا وبزيادة بدل إعالة المعالين من الدرجة الثانية الى ٤٥٠ دولارا ستترتب عليها آثار مالية بالنسبة للميزانية العادية للامم المتحدة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار و ٠٠٠ ٣٥ دولار في السنة على التوالي ، وبذلك يكون المبلغ الاجمالي السنوي ٠٠٠ ٥٣٥ ١ دولار .

٨ - وأوصت اللجنة ، بناء على دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة لمدرسي اللغات السائدة محليا ، بجدول مرتبات منقح لهذه الفئة من الموظفين في نيويورك . ويذكر الامين العام في الفقرة ١٠ من بيانه أن الاثار المالية تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار في السنة وتعود بكاملها الى الميزانية العادية للامم المتحدة . وسيلزم رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٣٧ دولار في السنة تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

ملاحظة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون الملحق رقم ٣٠ والتصويت (A/43/30 و Coor.1) .

الوثيقة A/43/7/Add.4

التقرير الخامس

إقامة العدل في الأمانة العامة ؛ الحكم رقم ٤٢١ للمحكمة الادارية للأمم المتحدة بشأن تطبيق عامل تصحيح الأجر على تسوية مقر العمل في جنيف وفيينا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (البند ١٣١ (ج) من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/C.5/43/25) ، الذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٤٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . كما نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام بشأن الحكم رقم ٤٢١ للمحكمة الادارية للأمم المتحدة بشأن تطبيق عامل تصحيح الأجر على تسوية مقر العمل في جنيف وفيينا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/C.5/43/9) . وقام ممثلو الأمين العام بتزويد اللجنة بمعلومات اضافية .

أولا - إقامة العدل في الأمانة العامة

٢ - يناقش الأمين العام ، في الفقرات ١ الى ٤ من تقريره (A/C.5/43/25) ، المعلومات الأساسية بشأن برنامج الإصلاح فيما يتعلق بإقامة العدل في الأمانة العامة . وتُناقش في الفقرات ٥ الى ١١ من التقرير الحالة فيما يتعلق بمجالس الطعون المشتركة مع إدراج فروع محددة تتعلق بمجلس الطعون المشترك في نيويورك (الفقرات ٦ الى ٩) وبمجالس الطعون المشتركة في جنيف ونيروبي وفيينا (الفقرة ١٠) . وترد في الفقرة ١٢ من التقرير معلومات بشأن فريق المستشارين . وتُناقش الاجراءات التأديبية في الفقرتين ١٣ و ١٤ من التقرير . ويناقش الأمين العام مسألة الافرقة المعنية بالتمييز والمظالم في الفقرة ١٥ ، ومسائل أخرى في الفقرتين ١٦ و ١٧ . وترد في الفقرتين ١٨ و ١٩ من التقرير الاجراءات المطلوبة لإنجاز برنامج الإصلاح .

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن في تخفيض عدد القضايا المتراكمة المعروضة على مجلس الطعون المشترك وأنه ، كما توضح في الفقرة ٩

---

* مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الأخرى .

من تقرير الامين العام ، تم اتخاذ عدد من الخطوات لكفالة استمرار هذا التقدم . بيد أن اللجنة تنبه الى ضرورة ألا تكون السرعة في تخفيض العدد الكلي للقضايا المتراكمة المعروضة على حساب نوعية الاهتمام الذي يولى لكل قضية على حدة بأي حال من الاحوال . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الامين العام لم يقدم تعريفا لما يمكن أن يشكل طلبا "غير موضوعي" للمجلس . وترى اللجنة أن وضع هذا التعريف ضروري لتجنب رفض القضايا استنادا الى النظرة الذاتية .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من تقرير الامين العام أنه تم الاستعانة بعدد من الموظفين المتقاعدين لمساعدة موظفي مجلس الطعون المشترك في تخفيض المتراكم من القضايا المعروضة . ومع ذلك ، تلاحظ اللجنة من الفقرة ١٠ من التقرير أن المشاكل لا تزال قائمة فيما يتعلق بإجراءات الطعون في نيروبي . واللجنة واثقة من أن الامين العام سيتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان حسم المتراكم من القضايا المعروضة على مجلس الطعون المشترك في نيروبي بصورة عاجلة .

٥ - وتود اللجنة الاستشارية أن تؤكد أن من الاهمية تزويد أمانة مجلس الطعون المشترك بالموظفين بصورة كافية من حيث الاعداد والرتب على حد سواء ، وهي لذلك تطلب الى الامين العام أن يقدم مقترحات في هذا الشأن في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٦ - وطبقا للفقرة ١٤ من تقرير الامين العام ، تم إنشاء فريق عمل مشترك "لدراسة الاجراءات التأديبية وإعداد مجموعة قواعد وإجراءات وجزاءات لسوء السلوك ، بالصورة الملائمة ، واقتراح تنقيح النظام الاساسي و/أو النظام الاداري للموظفين ، حسب الاقتضاء" . وبالنظر الى أهمية الاجراءات التأديبية ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم لها الامين العام في أقرب وقت جميع المقترحات الرامية الى إمكان تنقيح النظام الاساسي و/أو النظام الاداري للموظفين .

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم الامين العام تقريرا مستكملا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن ما يتم إحرازه من تقدم إضافي فيما يتعلق بإقامة العدل في الامانة العامة .

ثانيا - الحكم رقم ٤٢١ للمحكمة الادارية للامم المتحدة

٨ - يناقش الامين العام في تقريره (A/C.5/43/9) الحكم رقم ٤٢١ للمحكمة الادارية

للأمم المتحدة بشأن تطبيق عامل تصحيح الأجر على تسوية مقر العمل في جنيف وفيينا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام ، لأن الآثار المالية المترتبة على قيام الأمم المتحدة بدفع المبالغ الناتجة عن هذا الحكم تبلغ في مجموعها ٣٠٠ ٥٩٧ دولار ، منها ٤٠٠ ٤٣٩ دولار من الميزانية العادية ، و ٨٠٠ ١٥٧ دولار من مصادر التمويل الأخرى .

١٠ - ويقترح الأمين العام ، في الفقرة ٩ من تقريره ، أن تخصم نفقات الميزانية العادية الاضافية البالغة ٤٠٠ ٤٣٩ دولار من الرصيد الاجمالي للاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الذي يُحتجز نتيجة لتعليق المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٣ (د) من النظام المالي . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذه التوصية .

الوثيقة A/43/7/Add.5

التقرير السادس

القرض المقدم الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية :
الاعتماد الخاص المرصود بموجب قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٥٣ ألف

[الاصل : بالإنكليزية]
[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/43/17 و Corr.1) بشأن سداد منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) للقرض المقدم من الامم المتحدة في عام ١٩٨٦ وقدره ١٦ مليون دولار . وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في هذه المسألة ، التقت بممثلين للامين العام وبممثلين للمدير العام لليونيدو .

٢ - ويلخص الامين العام ، في الفقرات ١ الى ١٠ من الفرع الاول من تقريره ، الهدف الاصلي من القرض ، والإطار الزمني المقترح لسداده ، والتطورات اللاحقة ، وما يتصل بذلك من إجراءات تتعلق بالموضوع اعتمدتها الجمعية العامة الى غاية دورتها الثانية والاربعين .

٣ - ويقدم الامين العام ، في الفقرات ١١ الى ١٥ من الفرع الثاني من تقريره ، معلومات عن التطورات في اليونيدو خلال عام ١٩٨٨ ، وخصوصا المقرر ٣٩ الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية التابع لليونيدو في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ والذي يحدد موقف المجلس من كيفية وتوقيت سداد اليونيدو للقرض المقدم من الامم المتحدة . وهذا المقرر يرتكز الى الاستنتاج ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي اعتمدته لجنة البرنامج والميزانية التابعة لليونيدو ، والذي يرد نصه في الفقرة ١٤ من تقرير الامين العام .

٤ - وكان مما ورد في الفقرات ١٦ الى ٢١ من الفرع الثالث من تقرير الامين العام أن أوضح الامين العام آراءه فيما يتصل بآثار مقرر مجلس التنمية الصناعية ، وتقدم باقتراحاته هو المنفصلة فيما يتعلق بسداد اليونيدو لقرض الامم المتحدة .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية

٥ - تذكر اللجنة الاستشارية بأنه ، في دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين ، ونظرا للحالة المالية الصعبة لليونيدو التي ذكرها الامين العام في الوثيقة A/C.5/42/10 ، ذكرت اللجنة ، في الفقرة ٩ من تقريرها ذي الصلة ، أنه :

"في هذه الظروف ، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التفاوض بشأن طريقة عملية وواقعية للسداد تتضمن جدولا يحدد مواعيد الدفعات ، وتقديم هذه الطريقة الى اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز دورتها في خريف عام ١٩٨٨ . وبمجرد الموافقة على هذه الطريقة ، ينبغي التقيد بدقة بجدول الدفعات"(١) .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لما كان تقرير الامين العام (A/C.5/43/17 و Corr.1) يتضمن موقفين منفصلين ومتعارضين إزاء طريقة سداد القرض ومواعيد السداد المقدمة من اليونيدو ومن الامم المتحدة . فإن توصية اللجنة الاستشارية بالتفاوض بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ٥ أعلاه) لم يؤخذ بها . وعلاوة على ذلك ، وللاسباب الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه ، فإن أيا من الموقفين لا يعتبر متفقا تماما مع النهج العملي والواقعي الذي دعت اليه اللجنة (انظر الفقرة ٥ أعلاه) . كما أن هناك معلومات إضافية ، قدمها ممثلو الامين العام والمدير العام لليونيدو الى اللجنة بناء على طلبها ، تلمح الى أنه كان من الممكن في غضون عام ١٩٨٨ إجراء مفاوضات جادة بين أمانتي المنظمتين بشأن هذه المسألة بما يتمخض عن اقتراحات متفق عليها .

٧ - وفيما يتعلق بموقف اليونيدو المتمثل في سداد مبلغ مليون دولار سنويا ابتداء من عام ١٩٩٠ ، تشير اللجنة الاستشارية الى أنه سيستتبع تحويل ما "قُصد به أن يكون تسهيلا مرحليا قصير الاجل الى عنصر طويل الاجل في الهيكل المالي لليونيدو ، والذي يستغرق سداده فترة تصل الى ١٩ سنة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) . وفيما يتصل بالإجراء المقترح من قِبل اليونيدو بالتعجيل بالجدول الزمني لسداد القرض ، والوارد في الفقرة (ج) '٣' من الاستنتاج ٦/١٩٨٨ للجنة البرنامج والميزانية التابعة لليونيدو (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) ، أبلغ ممثلو المدير العام لليونيدو اللجنة الاستشارية بأن "الرصيد المستحق الدفع من الانصبة المقررة" يشمل الإجمالي المتراكم للانصبة المقررة التي لم تسدد عن سنوات سابقة . وفي رأي اللجنة الاستشارية ، كما هو محدد حاليا ، أن الإجراء المقترح من قِبل اليونيدو بالتعجيل بالجدول الزمني لسداد القرض ذو أثر عملي محدود ولا يوفر أساسا كافيا ولا حافزا لسداد اليونيدو للقرض

بطريقة أسرع الى الامم المتحدة عندما يتحسن الوضع المالي لليونيدو . وفضلا عن ذلك ، تلاحظ اللجنة أن هذا النهج سيعدل بجلاء الغرض من قرض الامم المتحدة المقدم الى اليونيدو بمبلغ ١٦ مليونا من الدولارات من سلفة الى مبلغ يوفر ، ضمن جملة أمور ، تمويلا لصندوق رأس المال المتداول التابع لليونيدو (٩ ملايين من الدولارات) .

٨ - وفيما يتصل باقتراح الامين العام الوارد في الفقرة ١٩ من تقريره ، بأنه ينبغي لليونيدو ، بدلا من ذلك ، أن تسدد القرض الذي تلقته بمبلغ ١٦ مليونا من الدولارات خلال فترة خمس سنوات تنتهي في سنة ١٩٩٣ : إما بمعدل ٣,٢ مليون دولار في السنة ، ابتداء من عام ١٩٨٩ أو ٤ ملايين دولار في السنة ، ابتداء من عام ١٩٩٠ ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الاقتراح لا يضع في الاعتبار تماما المصاعب المالية الحالية والمتوقعة في الاجل القصير لليونيدو . كما يبدو غير مناسب أيضا اقتراح الامين العام الوارد في الفقرة ٣٠ من تقريره بفرض "سعر فائدة معقول" على اليونيدو .

٩ - وعلى الرغم من المواقف المتعارضة لليونيدو والامم المتحدة المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، ترى اللجنة الاستشارية أنه لايزال من الممكن والضروري لامانتي المنظمتين مواصلة التفاوض بشأن طرائق لسداد القرض (ولاسيما الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات المعجلة) تكون منصفة وتأخذ في الحسبان أفضل ما يخدم مصالح كل من المنظمتين .

١٠ - وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية ، مراعاة للمصاعب المالية المعلنة لليونيدو الحالية وفي الاجل القصير ، بأنه ينبغي للجمعية العامة قبول اقتراح اليونيدو بالبدء في سداد قرض الامم المتحدة في عام ١٩٩٠ بحد أدنى معدله مليون دولار سنويا . وتمشيا مع ما هو مبين في الفقرة ٧ أعلاه ، تطلب اللجنة إلى أمانتي الامم المتحدة واليونيدو وضع طرائق للمدفوعات المعجلة للقرض . وهذا الإجراء ضروري بالنظر أيضا الى كون الفقرة (ج) '٣' من استنتاج ٦/١٩٨٨ للجنة البرنامج والميزانية التابعة لليونيدو ، والتي تتناول مسألة تعجيل الجدول الزمني لسداد قرض اليونيدو ، غير واضحة في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه المدفوعات المعجلة للقرض من قِبل اليونيدو بما يتجاوز مستوى الحد الادنى البالغ مليون دولار سنويا . وفي هذا الخصوص ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقدم ادارة اليونيدو ، ابتداء من سنة ١٩٩٠ ، تقارير سنوية عن الحالة المالية لليونيدو الى اللجنة أثناء دوراتها في الخريف ، حتى يمكن للجنة القيام بالاستعراض وتقديم توصيات بشأن مسألة تعجيل الجدول الزمني لسداد قرض اليونيدو .

١١ - وبالنظر الى توصية اللجنة الاستشارية بأن تبدأ اليونيدو في سداد قرض الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ ، فإن اللجنة توافق على اقتراح الأمين العام ، الوارد في الفقرة ٢١ من تقريره بأن "يستمر العمل بالنسبة لعام ١٩٨٩ بالترتيب الخاص المنصوص عليه في القرار [الجمعية العامة] ٣٣٦/٤٢ جيم [تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨] فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" وبذلك ، فإن الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ لن تُخفض بمقدار السداد المسقط للقرض المقدم الى اليونيدو والذي أُدرج أصلا في تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

ملاحظة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add.1-10) ، الوثيقة A/42/7/Add.5 .

الوثيقة A/43/7/Add.6

التقرير السابع

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

[الأصل : بالإنكليزية]
[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - تود اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تسترعي اهتمام الجمعية العامة إلى الاعتبارات التالية فيما يتعلق بمكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية .

٢ - قررت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، في جملة أمور ، أن يتم الاستعراض القادم للمرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ثم كل خمس سنوات في الاحوال العادية ، وأنه يحق لأعضاء المحكمة فيما بين هذه الاستعراضات الدورية أن يتلقوا علاوة غلاء معيشة مؤقتة يتم استعراضها في كانون الثاني/يناير من كل سنة ، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، ويتم تعديلها بالرفع أو بالخفض بالتناسب مع التغيُّرات في تكاليف المعيشة بمقدار ٥ في المائة أو أكثر . وتتم هذه التعديلات في تكاليف المعيشة على أساس المتوسط الحسابي البسيط لتصنيفات تسوية مقر العمل (الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل) .

٣ - وعقب الاستعراض الدوري في عام ١٩٨٠ ، وافقت الجمعية العامة بقرارها ٣٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ على توصيات الامين العام المتعلقة بمستوى المرتبات وعلاوة غلاء المعيشة لأعضاء المحكمة . ووافقت الجمعية العامة أيضا على اقتراح الامين العام بأن يتم حساب الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل على أساس ٥١ موقعا بالإضافة إلى لاهاي .

٤ - وعقب استعراضه الشامل التالي لمكافآت وشروط خدمة أعضاء المحكمة ، خلص الامين العام في تقريره الى الجمعية العامة (A/C.5/40/32) الى أن زيادة الاجر السنوي لأعضاء المحكمة لن تكون غير معقولة ، وأوصى بأن يحدد مرتبهم الاساسي السنوي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بمبلغ ٠٠٠ ٨٣ دولار من دولارات الولايات

المتحدة مع علاوة غلاء معيشة قدرها ٠٠٠ ٣ دولار بحيث يبلغ الأجر الصافي الإجمالي ٠٠٠ ٨٥ دولار سنويا . ووافقت الجمعية العامة بقرارها ٢٥٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على اقتراح الأمين العام . وقررت الجمعية العامة أيضا استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى قرارها ٣٠٤/٣١ ، على أن يُعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض وتعديله . وعلى ذلك يتعين حساب التغيرات المقبلة في العلاوة بالنسبة إلى المرتب السنوي المنقّح البالغ ٠٠٠ ٨٢ دولار ، وعلى أساس تحركات تبلغ ٥ في المائة أو أكثر ، بالزيادة أو النقصان ، في الرقم القياسي المنقّح لمتوسط تسوية مقر العمل كما هو محدد في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - ووفقا لإجراء حساب التعديلات المؤقتة لتكاليف المعيشة ، تم حساب متوسط تحركات تسوية مقر العمل في المدن الاثنتين والخمسين التي سبق استخدامها لهذا الغرض (الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل) (انظر الفقرة ٣ أعلاه) بالنسبة لكانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على التوالي . ونظرا لأن الرقم القياسي لكانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لم يشكل زيادة/انخفاضا بنسبة ٥ في المائة عن الأساس المنقّح للرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، فلم يكن هناك ما يدعو إلى إجراء تغيير في علاوة غلاء المعيشة المستحقة الدفع لأعضاء المحكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . بيد أن الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقر العمل زاد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بنسبة ١٦,٧٧ في المائة عن الأساس . وبناء عليه زادت علاوة غلاء المعيشة المستحقة الدفع لأعضاء المحكمة من ٠٠٠ ٣ دولار إلى ٨٠٠ ١٣ دولار . ونتيجة لذلك يتقاضى القضاة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ٨٢ دولار مع علاوة غلاء معيشة تبلغ ٨٠٠ ١٣ دولار ، بحيث يبلغ إجمالي الأجر السنوي ٨٠٠ ٩٥ دولار . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن آخر البيانات المتوفرة تشير إلى أنه لن يجري أي تعديل لعلاوة غلاء المعيشة المستحقة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٦ - ومن واقع البيانات التي قدمت إليها عن تطور مكافآت القضاة على أساس إجراءات التسوية الحالية ، يبدو للجنة الاستشارية أن النهج معقول . ومن الواضح ، في نفس الوقت ، أن الإجراء الحالي مفيد عندما يقوى مركز الدولار إزاء الغيلدر الهولندي . وعلى عكس ذلك ، فإن الإجراء يكون أقل فائدة عندما يكون الدولار ضعيفا ، كما هو الحال في الوقت الراهن . وسبب هذا أن علاوة غلاء المعيشة تستند إلى متوسط تصنيف تسوية مقر العمل في ٥٢ من مقار العمل . لذا فإنه لا يعوض تماما فروقات

المكافآت المماثلة للانخفاض بالعملة المحلية على نحو ما يحدث في لاهاي عندما يضعف الدولار .

٧ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية استخدمت في نيسان/ابريل ١٩٨٧ مفهوم الحد الأدنى (والحد الأقصى) للعملة المحلية في عدد معين من مقار العمل ، كانت لاهاي من بينها . وهذا يعني أن مرتبات جميع موظفي المحكمة ، بمن فيهم رئيس قلم المحكمة ، متمتعة بالحماية من حيث قيمتها بالعملة المحلية في حالة ضعف الدولار وهبوطه إلى مستوى أقل من حد معين لسعر الصرف . ويحدد مبلغ الحد الأدنى للعملة المحلية ، الذي يتصل بالمرتب الأساسي زائدا تسوية مقر العمل ناقصا الاشتراك في المعاشات التقاعدية على أساس سعر صرف أدنى محدد بين العملة المحلية المعنية والدولار . وعندما يهبط سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة إلى أقل من المعدل الأدنى ، فإن لجنة الخدمة المدنية الدولية تحدد تصنيف تسوية مقر العمل في مقر العمل المعني بشكل يوصل إلى مكافآت دولارية اجمالية (المرتب الأساسي زائدا تسوية مقر العمل ناقصا الاشتراك في المعاشات التقاعدية) تناظر ، بسعر الصرف المطبق ، مبلغ الحد الأدنى للعملة المحلية . وعلى العكس ، يطبق إجراء مماثل عندما يرتفع سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة عن الحد الأقصى .

٨ - وعلى الرغم من عدم وجود أي صلة مباشرة أو تلقائية بين مكافآت القضاة ومكافآت موظفي الأمانة العامة الأقدم ، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي النظر بعين الاعتبار لمسألة تعزيز إجراء التسوية المؤقت الحالي بتمديد تطبيق تدابير الحد الأدنى (الأقصى) للعملة المحلية لتشمل مكافآت القضاة وذلك لحماية (الحد من) مكافآتهم بالعملة المحلية في حالة ضعف (قوة) الدولار وهبوطه (ارتفاعه) إلى حد معين . وإذا تمت الموافقة على هذا الترتيب ، فإنه يمكن العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على أساس أن هذا الترتيب سيجري استعراضه في عام ١٩٩٠ في سياق الاستعراض الشامل القادم المقرر للمكافآت ، الذي ستطبق نتائجه في عام ١٩٩١ .

٩ - وحيث أن آخر تغييرات في المرتبات السنوية للقضاة قد جرت في عام ١٩٨٦ ، توصي اللجنة الاستشارية بوضع حد أدنى يكون أساسه مرتبات عام ١٩٨٦ (٠٠٠ ٨٥ دولار في العام) ، وسعر صرف يقل ٤ بالمائة عن متوسط سعر الصرف لعام ١٩٨٦ (٣,٤٧ غيلدر للدولار) . وستكون هذه الطريقة شبيهة بما يطبق حاليا على موظفي الأمانة العامة (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . وينجم عن الحد الأدنى لسعر الصرف (٣,٣٧ غيلدر للدولار) حدا

أدنى للعملة المحلية قدره ٧٨٧ ١٦ غيلدرا شهريا . وعند مراعاة المرتبات الحالية (٨٠٠ ٩٥ دولار سنويا) ، يعني هذا أن مبلغ الحد الادنى سيصبح مستحق الدفع إذا ما أصبح سعر الصرف أقل من ٢,١١ غيلدر للدولار الواحد .

١٠ - وكما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه ، يتضمن نظام لجنة الخدمة المدنية الدولية كلا من الحدين الادنى والاقصى ، وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بوضع حد أقصى فيما يتعلق بمرتبات القضاة . وتوصي اللجنة الاستشارية على أساس المعلومات المقدمة لها بأن يكون حساب الحد الاقصى على أساس مرتبات عام ١٩٨٦ (٠٠٠ ٨٥ دولار في العام) وسعر صرف قدره ٢,٨٠ غيلدر للدولار ، وهو سعر الصرف الذي كان مستخدما عند بدء العمل بتلك المرتبات . وسوف يؤدي هذا إلى جعل الحد الاقصى من العملة المحلية ٨٣٣ ١٩ غيلدرا في الشهر . عندما تؤخذ المرتبات الحالية (٨٠٠ ٩٥ دولار في العام) في الحسبان سيعني هذا أن مقدار الحد الاعلى وحده هو الذي سيكون مستحقا للدفع إذا تجاوز سعر الصرف ٢,٤٨ غيلد للدولار الواحد .

١١ - وسوف تتوقف الآثار المالية لاعتماد مفهوم الحدين الادنى والاقصى في طريقة التسوية على حركة سعر الصرف الحالي . وقد علمت اللجنة الاستشارية أن سعر الصرف الحالي هو ٢ غيلدر للدولار الواحد ، أي أنه دون مستوى الحد الادنى . وبالتالي ستزداد الدولارات المستحقة الدفع لكل من القضاة الخمسة عشر لذلك الشهر بمقدار ٤١٠ دولارات تقريبا إذا ما لم يتغير سعر الصرف الحالي اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ ، وهو وقت إدخال هذا الاسلوب . أما إذا ما بقي سعر الصرف ٢ غيلدر للدولار طوال عام ١٩٨٩ فسيكون مجموع المدفوعات الاضافية لجميع القضاة ٨٠٠ ٧٣ دولار ، وسيبلغ إجمالي مرتب كل قاض ٧٣٠ ١٠٠ دولارا . وتوصي اللجنة الاستشارية بالإبلاغ عن أية نفقات اضافية قد تنجم عن تطبيق اسلوب الحدين الادنى والاقصى للتسوية في إطار التقرير النهائي المقدم من الامين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الوثيقة A/43/7/Add.7

التقرير الشامن

التقديرات المنقحة المتعلقة ببعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان

(البند ٣٠ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة ببعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان (A/C.5/43/22 و Corr.1 و Add.1) . وفي أثناء النظر في هذه المسألة ، قدم ممثلو الأمين العام معلومات اضافية الى اللجنة الاستشارية .

٢ - وكان مجلس الأمن في قراره ٦٣٢ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قد أكد موافقته على التدابير التي يعتزم الأمين العام اتخاذها والوارد بيانها في رسالتيه الموجهتين الى رئيس مجلس الأمن والمؤرختين في ١٤[(١)] و ٢٢[(٢)] نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وترد تفاصيل هذه التدابير في الفقرات ١ الى ٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/43/22 و Corr.1) .

٣ - وكما جاء في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) ، فقد وافقت اللجنة الاستشارية في نيسان/ابريل ١٩٨٨ على طلب الأمين العام الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥ ملايين دولار لتغطية تكاليف بعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨[(٣)] . وتشير اللجنة الى أن هذا الطلب قدم وفقا لأحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

---

* الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين .

٤ - وتتصل الفقرات ٦ الى ٩ من تقرير الامين العام (A/C.5/43/22 و Corr.1) بالنفقات الخاصة بالفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ؛ والفقرتان ١٠ و ١١ بالاحتياجات اللازمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويرد في الفقرات ١٢ الى ١٤ موجز للاحتياجات التقديرية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ مع بيان بالتفاصيل في المرفق الثاني من التقرير .

٥ - ويشير الامين العام ، في الفقرة ٩ من تقريره ، الى أن صافي تكاليف فترة الستة أشهر من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ تقدر الآن بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار . ومن هذا المبلغ يتعلق مبلغ ٠٠٠ ٨٩١ دولار بتكاليف ٥٠ ضابطا عسكريا يوزعون بالتساوي بين أفغانستان وباكستان . ومن هذا المبلغ أيضا يتعلق ٠٠٠ ١٣١ ١ دولار بمرتبات وتكاليف عامة للموظفين تخص الموظفين المدنيين . وطبقا للجدول الوارد في الفقرة ٧ من التقرير ، تضم بعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان ، بالاضافة الى نائب ممثل الامين العام ، برتبة أمين عام مساعد ، والممثل المناوب ، برتبة مد - ٢ ، ٢٥ موظفا دوليا موزعة وظائفهم على النحو التالي : ٣ وظائف من الفئة الفنية (وظيفتان برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤) ، و ٢٠ وظيفة من الخدمة الميدانية ، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة . غير أن ممثلي الامين العام أوضحوا للجنة الاستشارية أن الوظيفتين برتبة ف - ٥ سيعاد تصنيفهما ، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ - الى الرتبة د - ١ (انظر الفقرة ٦ أدناه) . وتشير اللجنة الى أن هاتين الوظيفتين قد صنفتا برتبة مد - ١ في الاحتياجات الاصلية من الموظفين المقدمة الى اللجنة في نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٦ - وبالنسبة للاحتياجات اللازمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغ ممثلو الامين العام اللجنة الاستشارية أنه سيلزم مبلغ اضافي قدره ٥٠٠ ٤٠١ ٨ دولار في اطار الباب ٣ ألف (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، أنشطة صيانة السلم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، مما يجعل مجموع التكاليف التقديرية لبعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان ٥٠٠ ٤٠٢ ١٣ دولار . ويقدم الجدول الوارد أدناه معلومات تتعلق بصافي الاحتياجات اللازمة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ والتي تشمل الاحتياجات الاضافية المتعلقة بالوظيفتين برتبة مد - ١ اللتين تناولهما النقاش في الفقرة ٥ أعلاه ومبلغ ٧٠٠ ٦٢ دولار المتعلق بمهام ومسؤوليات ممثل الامين العام المعني بتسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، على النحو الموضح في الإضافة الى تقرير الامين العام (A/C.5/43/22/Add.1) .

بعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة
في أفغانستان وباكستان

صافي الاحتياجات اللازمة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ - المرتبات والتكاليف العامة للموظفين		
(أ) المرتبات	١ ٥٤٠ ٤٠٠	
(ب) التكاليف العامة للموظفين	٣ ٢٨١ ٤٠٠	٣ ٨٢١ ٨٠٠
٢ - سفر الموظفين		٢١٤ ٥٠٠
٣ - التكاليف المتعلقة بالضباط العسكريين		٣ ٦٧٤ ٠٠٠
٤ - مكافآت		١٨ ٢٠٠
٥ - صيانة الأماكن		٣٦ ٠٠٠
٦ - إيجار وصيانة معدات النقل		
(أ) إيجار الطائرات	٤ ٥٣٠ ٠٠٠	
(ب) إيجارات أخرى	١٧ ٠٠٠	٤ ٥٤٧ ٠٠٠
٧ - مصروفات التشغيل العامة الاخرى		٤٠٥ ٠٠٠
٨ - اللوازم والمواد		
(أ) لوازم الاتصالات السلكية واللاسلكية	١٣٨ ٠٠٠	
(ب) اللوازم الاخرى	٢٣٩ ٠٠٠	٣٧٧ ٠٠٠
٩ - المعدات		
(أ) معدات الاتصالات	٨٢٨ ٠٠٠	
(ب) المعدات الاخرى	٤٩١ ٠٠٠	١ ٣١٩ ٠٠٠
المجموع		١٣ ٤٠٢ ٥٠٠

وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم مبلغ ٥٠٣ ٤٠٠ دولار للاعتمادات الواردة تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقديرات الأمين العام المنقحة . وإن كانت اللجنة تلاحظ أن التقديرات الخاصة بفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ قد أُعدت على أساس الاحتياجات القصوى فانها على ثقة من أنه سوف يُبذَل كل جهد ممكن لتحقيق وفورات .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19834 .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/19835 .

(٣) في هذا السياق ، ورد تبرع مرتبط بالحساب الخاص للأمم المتحدة بصدد الجهود المبذولة للوصول الى حل سياسي للحالة المتعلقة بأفغانستان (انظر A/C.5/43/22 و Corr.1 ، الفقرة ٥) . وينبغي النظر الى هذا التبرع في سياق الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/43/768) .

الوثيقة A/43/7/Add.8

التقرير التاسع

استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة ؛ معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرين للأمين العام : أحدهما عن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة (A/C.5/43/4 و Corr.1) ، والثاني عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/43/31) . وخلال بحث اللجنة لهذين الموضوعين ، اجتمعت بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات إضافية .

أولا - استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة

٢ - قُدم تقرير الأمين العام (A/C.5/43/4 و Corr.1) عملا بأحكام الفقرة ٢ من الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وتشير الفقرة ١ من التقرير إلى التطورات التي أدت إلى اتخاذ الجمعية العامة لهذا القرار .

٣ - ويتضمن التقرير جزأين رئيسيين ومرفق . يتضمن الجزء الأول (الفقرات ٣ إلى ٧ والجدول ١) والمرفق ، على التوالي ، استعراضا موجزا للاستحقاقات التي تمنح حاليا لأعضاء الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والأحكام التي تنظم دفع مصروفات السفر و/أو الإقامة إلى الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة . ويتناول الجزء الثاني (الفقرات ٨ إلى ١٢ والجدول ٢) مسألة النظر في مد نطاق تطبيق التوصية ٦ لفريق

الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[١] ، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لينسحب على الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي هذا الصدد ، يقدم الأمين العام في الجدول ٣ إحصاءات عن مشاركة الأعضاء الممثلين لأقل البلدان نموا خلال السنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ في الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يحق لأعضائها استرداد مصروفات السفر لحضور الاجتماعات . وفي الفقرتين ١١ و ١٢ يخلص إلى استنتاجات معينة من الإحصاءات المقدمة في الجدول ٣ .

٤ - وكما يتضح من الجدول ١ لتقرير الأمين العام (A/C.5/43/4 و Corr.1) ، من الهيئات الفرعية البالغ عددها ٣٣ والمدرجة في الجدول ، هناك ١٦ هيئة تضم في عضويتها خبراء يعملون بصفتهم الشخصية (الفئة "هاء") ، في حين تعتبر الهيئات السبع المتبقية هيئات حكومية دولية أعضاؤها ممثلون لحكوماتهم (الفئة "زاي") .

٥ - أما الهيئات الفرعية الـ ١٦ المحددة باعتبار أن أعضاءها من الخبراء الذين يعملون بصفتهم الشخصية (الفئة "هاء") فتضم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري . وفي هذا الصدد ، يشير الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره إلى أن "مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في عام ١٩٨٦ أن أعضاء لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لا يشغلون عضويتها بصفتهم الشخصية بل هم في الواقع يشتركون فيها بوصفهم ممثلين لحكوماتهم" . ولذلك ، يقترح الأمين العام أنه "قد ترغب الجمعية العامة في إيلاء المزيد من النظر لهذه النقطة" . وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام قد قدم مناقشة أكثر تفصيلا عن هذه المسألة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقريره السابق عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٢] . وفي إعرابها عن آرائها بشأن هذه المسألة في الفقرات ١٤ إلى ١٩ من تقريرها ذي الصلة[٣] ، اتفقت اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات فيما خلص إليه من نتائج . وإذا قبلت الجمعية العامة هذه النتائج ، فستكون هناك ١٥ هيئة فرعية من الفئة "هاء" (بدلا من ١٦) تضم خبراء يعملون فيها بصفتهم الشخصية و ٨ هيئات فرعية من الفئة "زاي" (بدلا من ٧) كل عضو فيها يمثل حكومته .

٦ - وصرح الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره (A/C.5/43/4 و Corr.1) ، في جملة أمور ، بأنه يفهم انه إذا ما طبقت التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، "فإن مبدأ قصر سداد تكاليف السفر على الأعضاء الممثلين لأقل البلدان نموا

لن يطبق إلا على الأعضاء الذين يحضرون الاجتماعات بوصفهم ممثلين للحكومات" [أي الفئة "زاي"] ولن يسري على الاجتماعات التي يعمل فيها الأعضاء بوصفهم خبراء بصفتهم الشخصية [أي الفئة "هاء"] . ويلاحظ الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره ، أنه استنادا إلى هذا الفهم ، فإن تطبيق التوصية ٦ "قد يؤثر على سبع هيئات فرعية فقط" (٨ إذا أُدرجت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (انظر الفقرة ٥ أعلاه)) ؛ وأنه رغم صعوبة تقييم مستوى الوفورات التي ستتحقق ، "فيمكن مع ذلك استنتاج أن الوفورات الناجمة عن ذلك لن تكون ضئيلة" .

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن اقتراحا محددا بمدّ نطاق تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ، لينسحب على الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سوى الاقتراح بأنه في حالة تطبيق هذه التوصية ، ينبغي أن تُقصر على الأعضاء الذين يحضرون الاجتماعات بوصفهم ممثلين للحكومات - أي أعضاء الفئة "زاي" (انظر الفقرة ٦ أعلاه) .

٨ - وفي هذا الصدد ، إذا قررت الجمعية العامة مدّ نطاق تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء الرفيع المستوى لينسحب على الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقترح اللجنة الاستشارية أن يقتصر ذلك المدّ على الهيئات الحكومية الدولية التي يمثل أعضاؤها حكوماتهم (أي الفئة "زاي") . وفضلا عن ذلك ، ينبغي اتباع نهج مرحلي بحيث لا يسري تطبيقها إلا بعد انقضاء مدة شغل المنصب أو عضوية الأعضاء المتأثرين في تلك الهيئات الحكومية الدولية .

٩ - وخلال النظر في تقرير الأمين العام ، استعرضت اللجنة الاستشارية أيضا الأحكام الجارية التي تنظم دفع مصروفات السفر و/أو الإقامة إلى الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، الواردة في مرفق التقرير . وتمشيا مع توصياتها الأخيرة بشأن الموضوع[٤] والتي قبلتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٧٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وفي الفقرة ١ من الفرع السادس من قرارها ٢٣٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تود اللجنة أن تقترح إجراء مزيد من الصقل لهذه الأحكام . وتوصي اللجنة بأن يوقف ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، دفع بدل يومي قدره ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للأعضاء المؤهلين ، أثناء سفرهم بطريق مباشر ، بالباخرة أو الطائرة أو القطار (انظر A/C.5/43/4 و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ٦ (ب)) . وفي

حالة قبول الجمعية العامة هذه التوصية ، ينبغي أن ينعكس قرارها في إجراء تعديل للأحكام الحالية التي تنظم دفع مصروفات السفر وبدلات الإقامة إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة (ST/SGB/107 والتنقيحات) .

ثانيا - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

١٠ - يختلف الشكل المعروض به تقرير الأمين العام (A/C.5/43/31) عنه في التقارير السابقة التي قدمها عن هذا الموضوع . فقد تم تقسيم المعلومات المتعلقة بجميع رحلات الدرجة الأولى والاستثناءات من القواعد المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة لفترة الإثني عشر شهرا ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، إلى فترتي إبلاغ مدة كل منها ستة أشهر (أي من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨) . ويفسر الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره سبب اعتماد هذا النهج بأن المعلومات الواردة عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تقدم عملا "بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، كما عدلها الفرع العاشر من القرار ٢١٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفرع الثالث من القرار ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع السابع من القرار ٢٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤" . ومع ذلك ، تقدم المعلومات المتعلقة بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي تنسخ أحكامه ، أحكام القرارات السابقة له المذكورة أعلاه .

١١ - وفي ضوء التطورات المشار اليها أعلاه ، تقبل اللجنة الاستشارية ما خلص إليه الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره ، بأن مقارنة المعلومات التي تم جمعها عن فترتي الستة أشهر هاتين (من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨) مع البيانات المتعلقة بفترة الإثني عشر شهرا السابقة المقدم عنها التقرير (من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧) ، يصبح غير ذي قيمة من الناحية الإحصائية .

١٢ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره معلومات مقارنة ، عن العدد الكلي للرحلات وتكلفة السفر بالدرجة الأولى للأشخاص المؤهلين أثناء فترة الستة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (بعد سريان أحكام قرار الجمعية

العامة ٣١٤/٤٢) وأثناء فترة الستة أشهر السابقة ، من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويقدم الأمين العام ، في الفقرات ٧ إلى ١١ ، معلومات مقارنة مشابهة تتعلق بممارسته سلطته التقديرية الممنوحة له لإجراء استثناءات تسمح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس كل حالة على حدة ، وأيضا بالنسبة لفترتي الستة أشهر من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا لأن أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٤/٤٢ لم تطبق إلا مؤخرا ، فإن الآثار الكاملة لتنفيذها لم تتضح بعد ، وبالتالي تحذر اللجنة من محاولة استخلاص أية نتائج من البيانات الأولية المقدمة .

الملاحظات

(١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢) A/C.5/42/9 .

(٣) A/42/790 .

(٤) A/41/632 ، الفقرة ٣٧ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) ، الفقرة ٧٩ .

الوثيقة A/43/7/Add.9

التقرير العاشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الأولى في الوثائق التالية A/43/833 و A/43/855 (مشروع القرار ألف) و A/43/856 (مشروعا القرارين طاء ونون) و A/43/858 (مشروع القرار ألف) و A/43/894 (مشروع القرار باء)

(البنود ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٤ (هـ) و ٦٦ و ١٣٩ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ستة بيانات (A/C.5/43/38 و A/C.5/43/39 و A/C.5/43/46 و A/C.5/43/47 و A/C.5/43/48 و A/C.5/43/49) قدمها الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الأولى في اطار البنود ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٤ (هـ) و ٦٦ و ١٣٩ من جدول الأعمال .

٢ - ويوجز الجدول ١ الوارد أدناه اجمالي التكاليف الناشئة عن مشاريع القرارات هذه ، فيما يتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات والاحتياجات غير المرتبطة بخدمة المؤتمرات ، ويبين ما يقترحه الأمين العام لتغطيتها .

---

* إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [البند ٥٤] .
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) [البند ٦٣] .
نزع السلاح العام الكامل [البند ٦٤] .
نزع السلاح العام الكامل : نزع السلاح النووي [البند ٦٤ (هـ)] .
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة [البند ٦٦] .
التحقق من جميع جوانبه [البند ١٣٩] .

الجدول ١

بيان الامين العام	مشروع القرار	تقديرات سنة ١٩٨٩ بالتكلفة الكاملة: الباب ٢ بناء	الباب ٢٩	المجموع	تقديرات سنة ١٩٩٠ بالتكلفة الكاملة: الباب ٢ بناء	الباب ٢٩	المجموع	تقديرات سنة ١٩٩١ بالتكلفة الكاملة: الباب ٢ بناء	الباب ٢٩	المجموع	اقتراح الامين العام فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية
		(بدولارات الولايات المتحدة)									
A/C.5/43/38	A/43/833 ، الفقرة ١٠	٩٠٠ ٢٧	-	٦٠٠ ٢٧	٠٠٠ ١٤	-	٠٠٠ ١٤	-	-	-	مقطى من الموارد الخارجة عن الميزانية
A/C.5/43/39	A/43/894 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار باء	٣٠٠ ١٤٧	٤٠٠ ١٩٥	٧٠٠ ٣٤٢	٨٠٠ ١٥٧	٠٠٠ ٤٩٠	٨٠٠ ٦٤٧	-	-	-	اعتماد اضافي مطلوب لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢ بناء (٣٠٠ ١٤٧ دولار) لا يوجد اعتماد اضافي مطلوب لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢٩ ستعالج احتياجات سنة ١٩٩٠ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١
A/C.5/43/46	A/43/855 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الذ	٥٠٠ ٦٠	٢٠٠ ٣١٢	٧٠٠ ٣٧٢	-	-	-	-	-	-	اعتماد اضافي مطلوب لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢ بناء (٥٠٠ ٦٠ دولار) لا يوجد اعتماد اضافي مطلوب لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢٩
A/C.5/43/47	A/43/858 ، الفقرة ١١ ، مشروع القرار الذ	٩٠٠ ٢٢	-	٩٠٠ ٢٢	٩٠٠ ٢٢	-	٩٠٠ ٢٢	-	-	-	سيقطى من الموارد الخارجة عن الميزانية
A/C.5/43/48	A/43/856 ، الفقرة ٧١ ، مشروع القرار نون	٨٠٠ ١٢٢	٧٠٠ ٢١١	٥٠٠ ٣٣٤	٠٠٠ ٧٠	٢٠٠ ٢٩٧	٢٠٠ ٣٦٧	-	-	-	اعتماد اضافي مطلوب لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢ بناء (٨٠٠ ١٢٢ دولار) ليس هناك اعتماد اضافي لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢٩ ستعالج احتياجات سنة ١٩٩٠ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١
A/C.5/43/49	A/43/856 ، الفقرة ٧١ ، مشروع القرار طاء	-	-	-	٣٠٠ ١٣٩	٧٠٠ ١٩٣	٠٠٠ ٣٣٣	٨٠٠ ١٥٩	٤٠٠ ٤٥٧	٢٠٠ ٦١٧	ستعالج الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١
	المجموع	١٠٠ ٣٩١	٢٠٠ ٧١٩	٤٠٠ ١ ١١٠	٠٠٠ ٤١٤	٠٠٠ ٩٨١	٠٠٠ ١ ٣٩٥	٨٠٠ ١٥٩	٤٠٠ ٤٥٧	٢٠٠ ٦١٧	اعتماد اضافي لسنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢ بناء (٦٠٠ ٢٣٠ دولار) ستغطى احتياجات سنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢ بناء من الموارد الخارجة عن الميزانية : ٥٠٠ ٦٠ دولار لا يوجد اعتماد اضافي لاحتياجات سنة ١٩٨٩ تحت الباب ٢٩ (٢٠٠ ٧١٩ دولار) ستعالج احتياجات فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (٨٠٠ ٥٧٣ دولار تحت الباب ٢ بناء و ٤٠٠ ٤٢٨ ١ دولار تحت الباب ٢٩) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

٣ - وكما ذكر أعلاه ، يطلب الأمين العام رصد اعتماد اضافي قدره ٦٠٠ ٣٣٠ دولار في إطار الباب ٢ باء فيما يتعلق باحتياجات عام ١٩٨٩ . وتقدر الاحتياجات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في اطار الباب ٢ باء بمبلغ ٨٠٠ ٥٧٣ دولار ، وسيتم تناولها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ولا تطلب أية موارد اضافية لاحتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٩ التي تبلغ ٣٠٠ ٧١٩ دولار . وتقدر احتياجات خدمة المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ والتي سيتم تناولها في مرحلة لاحقة ، بمبلغ ٤٠٠ ٤٣٨ ١ دولار .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في معرض استعراضها لبيانات الأمين العام ، أنه طلب الى الأمين العام في خمسة مشاريع قرارات ، من بين مشاريع القرارات الستة ، إعداد دراسة/تقرير بمساعدة خبراء أو خبراء استشاريين . وفي الحالات التي طلب فيها عقد اجتماع لفريق خبراء حكوميين (A/C.5/43/39 ، A/C.5/43/46 ، A/C.5/43/48 و A/C.5/43/49) ، اقترح الأمين العام أيضا الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين لمساعدة الأفرقة في عملها . ويوجز الجدول ٢ الاحتياجات من الخدمات بخلاف خدمات المؤتمرات حسب السنة ، وحسب وجه الإنفاق في اطار الميزانية العادية .

٥ - وحسب المذكور في الجدول ٢ أعلاه ، يتكون الاعتماد الاضافي الذي طلبه الأمين العام لسنة ١٩٨٩ والبالغ ٦٠٠ ٣٣٠ دولار (انظر الفقرة ٣ أعلاه) من ١٠٠ ٢٤٤ دولار للخبراء و ٣٠٠ ٥٥ دولار للخبراء الاستشاريين و ٣٠٠ ٣١ دولار لسفر الموظفين .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الاضافية المطلوبة في اطار هذه البنود تقارن باعتمادات فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ على النحو التالي :

اعتمادات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩

اعتمادات اضافية

(بدولارات الولايات المتحدة)

خبراء استشاريون	٠٠٠ ٧٦	٣٠٠ ٥٥
افرقة الخبراء المخصصة	٤٠٠ ٥٧٩*	١٠٠ ٢٤٤
سفر الموظفين لحضور اجتماعات رسمية	٨٠٠ ١٢٩	٣٠٠ ٣١

---

* بلغت اعتمادات الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في اطار هذا الوجه ٤٠٠ ٦١٩ دولار . بيد أنه أعيد توزيع مبلغ ٠٠٠ ٤٠ دولار للوقت الاضافي والمساعدة العامة المؤقتة أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

الجدول ٢

بيان الأمين العام	١٩٨٩			١٩٩٠			١٩٩١		
	خبراء	خبراء استشاريون	خبراء سفر الموظفين	خبراء	خبراء استشاريون	خبراء سفر الموظفين	خبراء	خبراء استشاريون	خبراء سفر الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)								
A/C.5/43/39	٢٠٠ ١١٥	١٠٠ ٣٢	-	٠٠٠ ١٣٤	٨٠٠ ٢٣	-	-	-	-
A/C.5/43/46	٩٠٠ ٣٦	-	٦٠٠ ٢٣	-	-	-	-	-	-
A/C.5/43/48	٠٠٠ ٩٢	٢٠٠ ٢٣	٦٠٠ ٧	٤٠٠ ٦٢	٦٠٠ ٧	-	-	-	-
A/C.5/43/49	-	-	-	٣٠٠ ١١٦	٠٠٠ ٢٣	-	٧٠٠ ١٣٥	١٠٠ ٢٤	-
المجموع	١٠٠ ٢٤٤	٣٠٠ ٥٥	٢٠٠ ٣١	٧٠٠ ٣١٢	٤٠٠ ٥٤	-	٧٠٠ ١٣٥	١٠٠ ٢٤	-

ملاحظة : تلبى الاحتياجات المطلوبة في الوثيقتين A/C.5/43/38 و A/C.5/43/47 تحت أوجه الانفاق هذه ، من موارد خارجة عن الميزانية .

٧ - وقدم الى اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، رصيد الموارد غير الملتزم بها في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ في اطار أوجه الانفاق ذاتها :

	اعتمادات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩	الرصيد غير الملتزم به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
خبراء استشاريون	٧٦٠ ٠٠٠*	٣٨ ٩٠٠
افرقة الخبراء المخصصة	٥٧٩ ٤٠٠**	٣٩٢ ١٠٠
سفر الموظفين لحضور اجتماعات رسمية	١٣٩ ٨٠٠	٩٩ ٣٠٠

٨ - أشار ممثلو الأمين العام الى صعوبة استيعاب أي جزء ذي شأن من الاحتياجات الاضافية المترتبة على مشاريع القرارات ، وفضلا عن ذلك فإن الاحتياجات التقديرية تمثل الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة . بيد أن اللجنة الاستشارية تذكر أن الجمعية العامة قد دعت الى الحد من النفقات فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة والسفر . ويتمثل هذا الاهتمام في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[(١)] . وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية لا توصي بأي تخفيض ، فإنها تعتقد أنه يجب على الأمانة العامة أن تبذل كل جهد ممكن لاستيعاب بعض الاحتياجات في اطار أوجه الانفاق هذه .

٩ - وكما ورد في الجدول ١ ، أعلاه ، فإن الاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٥٧٣ دولار . وردا على الأسئلة ، أخبر ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن المخصصات المطلوبة لإعداد التقارير/الدراسات المطلوبة في مشاريع القرارات تعتبر بنودا غير متكررة وستدرج بهذه الصفة في الموجز وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

---

* من أصل هذا المبلغ ، يعتبر مبلغ ٣٠٠ ٣١ دولار غير متكرر وهو مخصص لدراستين قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين إعدادهما .

** انظر حاشية الفقرة ٦ أعلاه . ويتضمن الرصيد البالغ ٤٠٠ ٥٧٩ دولار مبلغ ٥٠٠ ١٠٦ دولار غير متكرر ومخصص للدراستين المذكورتين أعلاه . أما المبلغ المتبقي وهو ٩٠٠ ٤٧٣ دولار فقد خصص للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح .

١٠ - وقد لاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ من بيان الامين العام (A/C.5/43/46) أن الاقتراح الداعي الى أن يُعقد في جنيف اجتماعان لفريق الخبراء المؤهلين المذكور في مشروع القرار ألف الوارد في الوثيقة A/43/855 سيمثل استثناء من الفقرة ٤ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي نص على أن تخطيط هيئات الامم المتحدة للاجتماع كل في مقرها المحدد . وتوصي لجنة المؤتمرات في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/43/46/Add.1 بأن توافق الجمعية العامة على الخروج عن حكم الفقرة ٤ من الفرع الاول من قرارها ٢٤٣/٤٠ لتمكين فريق الخبراء المؤهلين الستة من الاجتماع في جنيف .

ملاحظة

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

الوثيقة A/43/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

إنشاء نظام متكامل للمعلومات الادارية : تقديرات منقحة في اطار الباب ٢٨

[الاصل : بالانكليزية]
[٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/43/24) الذي عرض فيه تقديرات منقحة في اطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، تتعلق بطلبه إنشاء نظام متكامل للمعلومات الإدارية بإدارة شؤون الادارة والتنظيم . وأثناء النظر في هذا الموضوع ، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الامين العام حيث أمدوها بمعلومات اضافية .

٢ - وطبقا للاسقاطات التي أجراها الامين العام فإن التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الاولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية ضمن اطار زمني مدته ثلاث سنوات ونصف (من ١٩٨٩ الى ١٩٩٢) تبلغ ٥٠٠ ٥٩٣ ٣١ دولار بأسعار ١٩٨٨ . وعلى أساس نهج التمويل المختلط (٦٥,١ في المائة من الميزانية العادية ، ٧,٤ في المائة من صيانة السلم ، ٢٧,٥ في المائة من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج) ، فإنه يُقدر أن يكون نصيب الميزانية العادية من تكلفة تنفيذ المرحلة الاولى للمشروع ٤٠٠ ٥٦٧ ٢٠ دولار . ومن هذا المبلغ ، يلزم رصد اعتماد قدره ٢٠٠ ٢٠٤ ٦ دولار لعام ١٩٨٩ ؛ كما سيطلب توفير ٩٠٠ ٧٨٦ ١١ دولار و ٣٠٠ ٥٧٦ ٢ دولار على التوالي في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٠ الى ٥٢) . وفي الوقت نفسه ، يشير الامين العام الى أنه ينتوي التماس تبرعات للنظام المتكامل للمعلومات الادارية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) . ويذكر ، في هذا الصدد ، أن مبلغ علمه أن هذه التبرعات ، اذا وردت ، "لن تستخدم لتوسيع نطاق النظام المتكامل بل سيستعاض بها عن بعض الاموال الآتية من الميزانية العادية وأنشطة صيانة السلم والحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج" .

٣ - ويذكر الأمين العام في مقدمة تقريره أن شكل العرض والاسلوب والمعلومات المقدمة في الوثيقة ، تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير المبدئي للجنة الاستشارية عن هذا الموضوع[١] المقدم الى الجمعية العامة . وبعد أن عرض موجزا للاعتبارات الأساسية التي أدت الى وضع الاقتراح الخاص بالنظام المتكامل للمعلومات الادارية (A/C.5/43/24 ، الفقرتان ٢ و ٣) ، يبيّن الأمين العام أن الاقتراحات الواردة في تقريره مستمدة من تحليل لتصميم وتنفيذ المشروع أعده خبراء استشاريون خارجيون تم التعاقد معهم لهذا الغرض (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) .

٤ - وفي الفرع الثاني من التقرير ، يحلل الأمين العام عوامل الضعف والقصور الأساسية في نظم المعلومات المجهزة بواسطة الحاسبات الالكترونية التي تستخدمها الأمم المتحدة حاليا في التطبيقات الادارية والتنظيمية ، ويناقش عواقب عدم معالجة المشاكل التي حددت معالجة منسقة وفي الوقت المناسب . وقد أشير الى أنه يجب ، عند دراسة هذه المشاكل ، أن يوضع في الاعتبار أن النظم القائمة قد استحدثت في السبعينات وأن قدرتها محدودة بالتكنولوجيا التي كانت متوفرة حينذاك (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) .

٥ - ورهنا بمراعاة هذه التعليقات ، فإن تقييم الأمين العام لنظم المعلومات الـ ٢٢ المستقلة والمجهزة بواسطة الحاسبات الالكترونية ، والمستخدمة حاليا في مجال الادارة والتنظيم هو أن "العديد ... [يحتاج] الى نفس البيانات وهي على ذلك تتطابق جزئيا وتتداخل بعضها مع بعض . وهي تقدم دعما محدودا الى الوظائف الادارية للمنظمة . وهي تستخدم مستوى من تطور تجهيز البيانات كان يُستخدم على نطاق واسع قبل عقدين من الزمن . وبينما بُذلت الجهود عبر السنوات لتحسينها وتعزيزها ، فإن الموارد المطلوبة لدعم وصيانة هذه النظم العتيقة تقدم عائدا ضئيلا أو لا تقدم عائدا على الاطلاق من حيث المساعدة الآلية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . وعلاوة على ذلك ، فقد عمل على تفاقم هذه المشاكل "التطور التدريجي للنظم المصممة لخدمة الاحتياجات الوظيفية الفردية والوفاء باحتياجات خاصة بدون ايلاء الاهتمام الكافي بفوائد التكامل" (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) ، وزاد من تفاقمها "تفتيت النظم الادارية والتنظيمية الذي يرجع الى أن مكاتب مختلفة سواء في المقر أو خارج المقر تطور وتقيّم نظمها المحلية الخاصة بها" (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) . وقد ذكر عدد من الأمثلة لتوضيح هذا التقييم . ويخلص الأمين العام الى أن "نظم الدعم الاداري في الأمم المتحدة مجزأة ولم تعد تلبي احتياجات المنظمة . وما تحتاج اليه المنظمة هو قاعدة بيانات موحدة ومشتركة لمعلومات تكون جارية ومتسقة وموثوقا بها ، يمكن الوصول اليها بسهولة وتؤدي الى مزيد من الكفاءة والانتاجية" (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) .

٦ - وفي الفرع الثالث من التقرير يشرح الأمين العام نطاق المشروع المقترح للنظام المتكامل للمعلومات الإدارية ، بما في ذلك الأهداف المرادة من تصميمه وفوائده المرتقبة .

٧ - وينقسم الفرع الرابع من تقرير الأمين العام الى أربعة أقسام فرعية ، تبين بالتفصيل مجالات تطبيق النظام المتكامل المقترح للمعلومات الادارية ؛ وصورة عامة للنظام ؛ واختيار بيئة مركزية أو لا مركزية للنظام ؛ وبدائل تطوير وتنفيذ النظام . وقد حدد في التقرير ما مجموعه ١٥ مجالا من مجالات تطبيق مشروع النظام المقترح أوردت في الفقرة ١٨ من التقرير . والسمة الأساسية للصورة العامة للنظام ، المبينة تفصيلا فيما بعد ، هي أنه "باستثناءات قليلة ، سيكون كل عنصر من العناصر الخمسة عشر المحددة قادرا على الاتصال مباشرة بالعناصر الأخرى" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ (أ)) - أي أن النظام المتكامل للمعلومات الادارية سيكون نظاما متكاملا بكل ما في الكلمة من معنى . وقد اختار الأمين العام بيئة لا مركزية للنظام نوقشت أهم معالمها ومزاياها في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من التقرير . وبعد دراسة ثلاثة أساليب أساسية متاحة للمنظمة من أجل تطوير وتنفيذ النظام المتكامل للمعلومات الادارية ، وهي : استخدام البرامج المتوافرة في الأسواق ، ووضع برامج بمواصفات خاصة للنظام المتكامل ، واستخدام البرامج المتوافرة أصلا في منظومة الأمم المتحدة ، اختار الأمين العام البديل الثالث وذلك للأسباب التي أوجزت في الفقرات ٣٦ الى ٣٢ من تقريره .

٨ - ويناقش في الفقرات ٣٣ الى ٣٩ من تقرير الأمين العام تنفيذ النظام المتكامل المقترح . وينص التقرير على أن "خطة التنفيذ تمثل نهجا مشاريعيا يرمي الى معالجة التنفيذ المنهجي للنظام المتكامل في المقر أولا ثم في كل موقع من المواقع الاقليمية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وينقسم التنفيذ الى ثلاث مراحل : "أولاها هي تصميم وتنفيذ وحدات تركيبية تمثل صميم عمل النظام المتكامل ، ووحدات تمثل جسورا للاتصال بالنظم الحالية . أما في المرحلة الثانية فستقام وحدات يتوقف وجودها واستخدامها على تصميم وتنفيذ الوحدات التركيبية المصنوعة في المرحلة الأولى . أما المرحلة الثالثة فستكون خاصة بالوحدات التي يقل اعتمادها على غيرها خارج مجال استخدامها" . (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦) . وتقدم الفقرة ٣٩ (أ) الى (ظ) و (أأ) الى (هـ هـ) من التقرير ، بيانا بالأنشطة الرئيسية التي ينبغي الاضطلاع بها لوضع وتنفيذ المرحلة الأولى .

٩ - وفي الفرع الثامن من التقرير ، يختتم الأمين العام بالتكهن بأمور من جملتها أن إنشاء نظام متكامل للمعلومات الادارية "سيغير جذريا الطريقة التي تدير بها

المنظمة أعمالها الادارية وتنفذها" ؛ وسيحقق مكاسب كبيرة في الانتاجية من شأنها "أن تحقق في ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية وجميع المكاتب التنفيذية والادارية المرتبطة بها في جميع المواقع ، وفورات أخرى تتجاوز الوفورات المتوخاة في اطار عملية تخفيض الوظائف" ؛ وسيزود الادارة "بالأدوات التحليلية ونظم دعم القرارات التي تعزز عملية اتخاذ القرارات" .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية

١٠ - أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استيضاحاتها ، أن سببا من أهم الأسباب الداعية الى اقتراح الأخذ بالنظام المتكامل في مجال الادارة والتنظيم هو أن نظم معالجة البيانات المستخدمة حاليا في مجال الادارة والتنظيم تعتبر متخلفة بالقياس الى نظم معالجة البيانات القائمة لدعم أنشطة المنظمة في مجالات الاحصاء والاقتصاد وخدمة المؤتمرات . واللجنة تقر بأن على الأمانة العامة أن تحسن ما لديها من نظم للمعلومات في مجالي الادارة والتنظيم لتكون لديها قدرة أفضل على الادارة والمراقبة للاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل . واللجنة توافق أيضا على أنه اذا أخذ بالنظام المتكامل على النحو المتوخى فسوف يؤدي الى حدوث تغييرات هامة في طريقة اضطلاع المنظمة بمهامها الادارية والتنظيمية . وفي الوقت نفسه ، تحذر اللجنة من أن مجرد الأخذ بتكنولوجيا جديدة لن يحقق الأهداف المنشودة اذا لم يلازم ذلك اتجاه اداري واضح لاستغلال ما يمكن لهذه التجديدات التكنولوجية أن توفره من قدرات تحليلية استغلالا أمثل . ومع مراعاة هذه الملاحظات ، ووضع المعلومات الواردة في الفقرات ٥ الى ١٣ من تقرير الأمين العام موضع اعتبار ، فضلا عن المعلومات الاضافية التي قدمها الى اللجنة ممثلو الأمين العام ، تبدي اللجنة الاستشارية ارتياحها لأن الأمين العام قدم تشخيصا واقعيا لمشاكل معالجة البيانات الحالية في مجال الادارة والتنظيم ، وأقام الحجة المقنعة على ضرورة الأخذ بالنظام المتكامل للمعلومات الادارية في المجال المذكور .

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تحديد نطاق وعناصر وخصائص النظام المتكامل المقترح ، الذي سيكون نظاما متكاملا بكل ما في التعبير من معنى ، قد جرى بالاستناد الى تحليلات أعدها الخبراء الاستشاريون الخارجيون الذين تم التعاقد معهم لهذا الغرض (انظر الفقرات ٣ و ٧ و ٨ أعلاه) . وتحيط اللجنة علما أيضا بقول الأمين العام في الفقرة ٣٦ من تقريره أنه "رغم ما قد يبدو من كثرة الجهد الذي سينفق على المرحلة الأولى بالقياس الى المرحلتين الأخريين ، تجدر ملاحظة أن الهدف من المرحلتين الثانية

والثالثة هو أن تكون لهما وظائف اضافية ، بينما تشمل المرحلة الاولى تفاصيل التصميم والاطار العام للنظام المتكامل" . واللجنة تشير في هذا الصدد الى أن المعلومات المقدمة في الفرع الرابع ألف من تقرير الامين العام بشأن مجالات التطبيق الادارية والتنظيمية الخمسة عشر المحددة هي معلومات غير وافية ما دامت لا تقدم صورة دقيقة فيما يتصل بماهية وحدات العناصر المنجزة في اطار كل من مجالات التطبيق هذه وفي كل من المراحل الاولى والثانية والثالثة للمشروع . وبناء على طلب اللجنة ، زودها ممثلو الامين العام بمعلومات اضافية تتناول بالتفصيل مجالات التطبيق الادارية والتنظيمية الخمسة عشر المختارة للنظام المتكامل ، وتصميمه الهندسي المقترح ، ووحدات عناصر المراحل الاولى والثانية والثالثة .

١٢ - وتلاحظ اللجنة من المعلومات الاضافية المقدمة أن المرحلة الاولى تشمل فترة الثلاث سنوات ونصف التي تبدأ من عام ١٩٨٩ الى منتصف عام ١٩٩٢ . أما المرحلتان الثانية والثالثة فتشملان الفترة الممتدة من منتصف عام ١٩٩٢ الى نهاية عام ١٩٩٣ . وهكذا افترض أن المشروع بأكمله سيستغرق انجازه خمس سنوات . وفي نهاية المرحلة الاولى من المشروع ، يتوقع ألا يكون قد أنجز تطوير وتنفيذ جميع وحدات عناصره بالكامل سوى في مجال تطبيق واحد (التأمين) مع استمرار أعمال التطوير في ١١ مجالا من مجالات التطبيق . وبالنسبة لستة من مجالات التطبيق (ادارة البرامج ، والموارد البشرية ، والمشتريات والمخزونات ، والسفر والنقل ، والادارة المالية ، والتقييم ومراجعة الحسابات) ، سيجري تطوير وتنفيذ جميع وحدات عناصرها على مدى مراحل المشروع الثلاث كلها . وبالنسبة لأربعة مجالات تطبيق غيرها (تصنيف الوظائف ، والادارة التجارية ، وحسابات الموظفين ، واعداد كشوف المرتبات) ، فمن المقرر الاضطلاع بتطوير وتنفيذ وحدات عناصرها على مدى مرحلتين من مراحل المشروع (المرحلتان الاولى والثانية أو المرحلتان الاولى والثالثة) . وبالنسبة لمجال واحد من مجالات التطبيق (تنظيم السجلات) ، سيجري تطوير وتنفيذ وحدات عناصره في المرحلتين الثانية والثالثة . أما بالنسبة لمجالات التطبيق الثلاثة المتبقية (ادارة الممتلكات ، والسلامة والامن ، والبريد والاتصالات) ، فسيجري تطوير وتنفيذ وحدات عناصرها في المرحلة الثالثة فقط من المشروع . وبيّن ممثلو الامين العام أيضا أن تطوير المرحلتين الثانية والثالثة سيعلن موعده تقديرا بالاستناد الى الخبرة المكتسبة في تطوير وتنفيذ المرحلة الاولى من المشروع .

١٣ - وللاسباب التي أبداها الامين العام في الفرع الرابع جيم ودال من تقريره ، توافق اللجنة الاستشارية على انتقاء بيئة لا مركزية للنظام المتكامل للمعلومات الادارية واختيار برامج تتوافر بالفعل في منظومة الامم المتحدة (انظر الفقرة ٧ أعلاه) .

١٤ - وفي الفرع السادس من التقرير ، قدّر الأمين العام تكلفة تنفيذ المرحلة الأولى (١٩٨٩ الى منتصف ١٩٩٢) من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية بمبلغ ٥٠٠ ٥٩٣ ٣١ دولار بأسعار ١٩٨٨ ، بحيث تموّل من جميع مصادر الاعتمادات . وترى اللجنة أنه كان من المستطاع تسهيل النظر في الجوانب المالية للمشروع لو أن الأمين العام أوضح أيضا التكلفة المحتملة لتنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع (منتصف ١٩٩٢ الى نهاية ١٩٩٣) ، حيث أن توافر هذه المعلومات سيوفر صورة أكثر استكمالا لاجمالي تكلفته العامة . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغها ممثلو الأمين العام بأن الإسقاط الخاص بتكلفة المرحلتين الثانية والثالثة مجتمعتين أظهر مبلغ ٠٠٠ ٣٠١ ٩ دولار . وبذلك ، اذا افترضنا أن المشروع بأسره (المرحلة الأولى الى المرحلة الثالثة) سيتم انجازه في خمس سنوات (١٩٨٩ الى ١٩٩٣) ، فإن إجمالي تكلفته المسقطة سيصل الى ٥٠٠ ٨٩٤ ٤٠ دولار بأسعار ١٩٨٨ (٥٠٠ ٥٩٣ ٣١ دولار زائدا ٠٠٠ ٣٠١ ٩ دولار) . ولكن بينما تغطي احتياجات المرحلة الأولى من الموارد تكاليف فريق خارجي لتطوير النظام التقني ومكونات مادية وبرامج ووصلات طرفية وتكاليف موظفي فريق مشروع الأمم المتحدة وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ، فإن الاحتياجات المسقطة للمرحلتين الثانية والثالثة تتصل كلها بتكاليف استمرار الفريق الخارجي لتطوير النظام التقني وموظفي فريق مشروع الأمم المتحدة وما يتصل بذلك من تكاليف السفر .

١٥ - وخلال النظر في اسقاطات هذه التكاليف ، طرحت اللجنة الاستشارية عددا من الأسئلة وطلبت من ممثلي الأمين العام الاجابة عنها . أولا ، تطلب اللجنة ايضاحا لنهج "التزايد" الذي يبدو أنه اعتمد خلال إعداد تقديرات تكلفة المرحلة الأولى من المشروع (اذ يبدو أنه لم يراع مستوى الموارد التي تخصص عادة في اطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالحصول على معدات الحاسبات الالكترونية واستبدالها و/أو صيانتها إلاّ بدرجة ضئيلة أو لم يراع بالمرة) . وفضلا عن ذلك ، تضمنت الوثيقة A/C.5/43/24 أدنى حد من مناقشة الاثر المحتمل للمكاسب في مجال انتاجية الموظفين والتحسين المتوقع في التنظيم والادارة نتيجة لتنفيذ مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية على احتياجات الميزنة المقبلة . ثانيا ، طلبت اللجنة ايضاحا للأساس الذي استند اليه اقتراح تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية على مدى ثلاثة أعوام ونصف العام . وفي هذا الخصوص ، طلبت اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية بشأن الآثار الادارية والمالية لتمديد تنفيذ المرحلة الأولى على مدى فترة خمس أو ست سنوات .

١٦ - وفيما يتعلق بالسؤال الأول للجنة ، ذكر ممثلو الأمين العام أن إعدادهم لاسقاطات التكاليف المقدمة قد وضع تماما في الحسبان ضرورة الابقاء على النظم القائمة في الوقت الذي ينشأ فيه النظام المتكامل للمعلومات الادارية وضرورة ادارة النظم القديمة والجديدة جنبا الى جنب خلال مراحل التجريب . وعلى هذا الاساس رئي أنه سيكون من المتعذر إعادة تكليف الموظفين في النظم القائمة بالتدريج بأن يحلوا محل أولئك المختارين للعمل في مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية . ووجهوا الانتباه الى أنه في حين قدر أولئك الذين يستعملون النظام المتكامل للمعلومات الادارية الاحتياجات من الوصلات الطرفية بنحو ٠٠٠ ٢ وصلة ، فإن اسقاطات التكلفة المقترحة تنص على حيازة ٠٠٠ ١ وصلة طرفية فقط ، افتراضا بأن الفرق سيُفطى من الوصلات القائمة المتوافقة أو سيُمول من موارد مدرجة عادة في الميزانية البرنامجية للحصول على حاسبات الكترونية ولبرامج الاحلال (انظر أيضا الوثيقة A/C.5/43/24 ، الفقرة ٤٦) . وأوضح ممثلو الأمين العام كذلك رأيهم القائل بأنه سيكون أمرا سابقا لأوانه ومضللا من جانبهم ، في هذه المرحلة ، أن يحاولوا التكهن ، بأي درجة من التفصيل ، بالآثار المحتملة التي ترتبها الفوائد المتوقعة للنظام المتكامل للمعلومات الادارية على الميزنة .

١٧ - وردا على السؤال الثاني للجنة ، ذكر ممثلو الأمين العام أن السبب الرئيسي لاقتراح مدة ثلاث سنوات ونصف السنة لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية هو ، فضلا عن الاعتبارات المالية ، ضرورة ادامة الاهتمام والدعم اللذين وُلّدا وكُفلا للمشروع من جانب جميع الموظفين المعنيين . وهم يرون أن العنصر الرئيسي في اقناع الوحدات التنظيمية بأن تضع جانبا مصالحها الضيقة المباشرة ، وكذلك كسب تأييد الموظفين والمحافظة عليه ، هو توقع الحصول على نظام جديد وما يتصل به من فوائد متوقعة خلال فترة زمنية معقولة .

١٨ - وفيما يتعلق بالآثار المالية لتمديد المرحلة الأولى من المشروع على مدار اطار زمني يبلغ خمسة أو ستة أعوام ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن التقديرات المقدمة ضمن الفرع السادس من الوثيقة A/C.5/43/24 والمتعلقة بالمكونات المادية والبرامج وسفر موظفي فريق المشروع ستظل دون تغيير . وسينخفض تقدير الاحتياجات المتعلقة بالوصلات الطرفية ، استنادا الى الافتراض القائل بأن عددا أكبر من الالف وصلة طرفية المقترح حيازتها كجزء من المشروع سيتوفر في سياق الموارد التي تُطلب عادة ضمن مقترحات الميزانية البرنامجية للحصول على معدات الحاسبات الالكترونية واستبدالها . غير أن تكلفة وعدد أيام العمل لفريق تطوير النظام التقني ستزيد حيث

أن وجوده سيكون لازما خلال دوام المشروع باكمله ، بصرف النظر عن الاطار الزمني المعتمد له . وبالمثل ، ستنشأ تكاليف اضافية فيما يتعلق بموظفي فريق مشروع الأمم المتحدة بسبب الحاجة المُعلنة للمحافظة على النظم القائمة في الوقت الذي ينشأ فيه النظام المتكامل للمعلومات الادارية وضرورة ادارة النظم القديمة والجديدة جنبا الى جنب خلال المراحل التجريبية . وعلى ذلك الأساس ، قدر ممثلو الأمين العام أنه اذا نفذت المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية خلال خمسة أو ستة أعوام ، فإن مجموع التكاليف المسقطة بأسعار ١٩٨٨ سيكون ٠٠٠ ٦٩٩ ٣٥ دولار و ٧٠٠ ١٥٠ ٣٨ دولار على التوالي ، بالمقارنة بتكلفة مسقطة تبلغ ٥٠٠ ٥٩٣ ٣١ دولار على مدى فترة ثلاث سنوات ونصف .

١٩ - وتعترف اللجنة الاستشارية بأن آراء الأمانة العامة بشأن ضرورة الاحتفاظ بالقوة الدافعة للمشروع تستحق التقدير (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) . وفي الوقت ذاته ، ومع وضع الملاحظات الواردة في الفقرات ٢٠ الى ٢٤ أدناه في الاعتبار ، فإن اللجنة غير مقتنعة تماما بالايضاحات الأخرى المقدمة من الأمانة العامة (انظر الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه) بشأن التكلفة المسقطة للمرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية .

٢٠ - وكما أوضح في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.5/43/24 ، فإن تقدير الأمين العام البالغ ٠٠٠ ٣٢٥ ١٣ دولار لفريق تطوير النظام التقني للمشروع يفترض الحاجة الى ٣٢٥ ١٣ يوم عمل بتكلفة قدرها ٠٠٠ ١ دولار ليوم العمل الواحد للمرحلة الأولى للمشروع . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغها ممثلو الأمين العام بأن تقدير ألف دولار ليوم العمل الواحد يقوم على أساس متوسط مركب للتكاليف توقعته منظمات الخبرة الاستشارية التي قدمت افتراضات للتحليل الأولي لمشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية تراوحت من حد أدنى يبلغ ٤٤٠ دولاراً ليوم العمل الواحد الى حد أعلى قدره ٣٠٠ ١ دولار ليوم العمل الواحد . وفي هذا الخصوص ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه عندما يمنح العقد بصفة نهائية بعد تقديم العطاءات التنافسية ، فإن الاحتياجات الفعلية الواردة تحت هذا العنوان ستكون أدنى من المسقط حاليا . كذلك ، فإن الاحتياجات من ناحية أيام العمل المسقطة قد تختلف في ضوء التجربة .

٢١ - وتتناول الفقرات ٤٢ الى ٤٤ من تقرير الأمين العام (A/C.5/43/24) التقديرات المتعلقة بمعدات الحاسبة الالكترونية (٠٠٠ ٣١٢ ٣ دولار) وبرامج نظام التشغيل (٠٠٠ ٥٣٠ ١ دولار) وبرامج نظام ادارة قاعدة البيانات (٠٠٠ ٤٧٠ ١ دولار) . وإذ تضع

اللجنة في اعتبارها الاتجاه العام لتناقص تكاليف معدات الحاسبات الالكترونية والوفورات التي قد تتحقق من شراء المعدات وبرامج الحاسبات الالكترونية بالجملة ، فإنها ترى أن من الممكن تحقيق وفورات في هذه المجالات . ويُقدر الأمين العام ، في الفقرة ٤٦ من تقريره ، العدد الكلي للوصلات الطرفية التي سيحتاج إليها أولئك الذين يستخدمون النظام المتكامل للمعلومات الادارية بنحو ٠٠٠ ٣ وصلة ، ويقترح تمويل شراء ٠٠٠ ١ وصلة طرفية من هذه الوصلات بتكلفة إجمالية قدرها ٣,٥ مليون دولار من ميزانية المشروع . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأساس الذي يستند اليه الأمين العام في منطقه الذي انتهى به الى القول بضرورة توفير ٠٠٠ ٣ وصلة طرفية ليس واضحا تماما .

٢٢ - ويقدر الأمين العام ، رهنا بإجراء مزيد من المفاوضات ، تكلفة الحصول على برامج نظام الحاسبة الموجودة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بمبلغ ٣,٥ مليون دولار . ويذكر الأمين العام في هذا الصدد أن ما يعلمه هو "أن المبلغ الفعلي الذي يتقرر دفعه والشروط المقترنة بهذا الدفع ستقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥) . وقام ممثلو الأمين العام بإبلاغ اللجنة ، ردا على استفساراتها ، بأن المبلغ المقترح هو أكبر بدرجة طفيفة من نصف المصروفات المباشرة التي تحملتها الفاو في تطوير نظامها . كما أبلغ الممثلون اللجنة أن من المتوخى أن تستخدم الفاو هذا المبلغ الذي ستدفعه الأمم المتحدة لزيادة تطوير وصقل نظامها الحالي ، وأن الفاو ستتقاسم مع الأمم المتحدة بعد ذلك نتائج ما يتحقق من تقدم في هذا الصدد . وتقبل اللجنة الاستشارية الفكرة القائلة بأن رد بعض ما تحملته الفاو من تكاليف في تطوير نظامها ليس بالأمر غير المعقول . وفي الوقت نفسه ، لدى اللجنة تحفظات بشأن المبلغ المقترح . ففي هذه الظروف ، تتوقع اللجنة أن يكون المبلغ الفعلي الذي يتعين أن تدفعه الأمم المتحدة الى الفاو مقابل الانتفاع ببرامج نظام الحاسبة لديها أقل كثيرا من الاسقاط المؤقت الذي أعده الأمين العام وقدره ٣,٥ مليون دولار . وعلاوة على ذلك ، فما دامت المفاوضات لم تنته بعد ، ترى اللجنة أن المبلغ الذي يُدفع للفاو لهذا الغرض ما كان ينبغي إدراجه في طلب رصد اعتمادات إضافية في سنة ١٩٨٩ لهذا المشروع . وإنما ينبغي بدلا من ذلك أن يطلب هذا المبلغ في إطار احتياجات سنة ١٩٩٠ من الموارد لهذا المشروع ويقدم في سياق مقترحات الأمين العام للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٣٣ - وتقدير الأمين العام البالغ ٥٠٠ ٨٣٦ ٤ دولار لموظفي فريق المشروع التابعين للأمم المتحدة ، يُراد به توفير موارد المساعدة المؤقتة لتوظيف أشخاص يحلون محل الموظفين الموجودين بالفعل (موظف في الرتبة مد - ١ ، و ٤ موظفين في الرتبة ف - ٥ ، و ٨ موظفين في الرتبة ف - ٤ ؛ و ٣ موظفين من فئة الخدمات العامة في الرتبة الرئيسية) والذين سيعفون من مسؤولياتهم الحالية ويلحقون بالمشروع على أساس التفرغ التام له (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٧ و ٤٨ والمرفق) . وتتساءل اللجنة عن الحكمة من اتباع هذا النهج الذي ينطوي على تعيين موظفين بديلين على أساس التفرغ ليضطلعوا ، طوال المدة بكاملها ، بمسؤوليات الموظفين الحاليين الملحقين بمشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية بتكليف منفصل .

٣٤ - وترى اللجنة أيضا أن الأمين العام يستطيع ، بالاعداد الحكيم لبرنامج سفر موظفي فريق مشروع التابعين للأمم المتحدة والجمع بين عناصره ، أن يخفض تقديره البالغ ٠٠٠ ١٣٠ دولار لهذا الغرض (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩) .

٣٥ - وفي الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقريره ، يقترح الأمين العام ترتيبات تمويل مختلطة لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية (٦٥,١ في المائة من الميزانية العادية ، و ٧,٤ في المائة من صيانة السلم و ٢٧,٥ في المائة من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج) . وإذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها التطورات الأخيرة والمرتقبة التي يتوقع أن توسع نطاق أنشطة صيانة السلم التي تضطلع بها المنظمة وتزيد من مستواها ، فإنها ترى أن الحصة المقترحة في تكاليف المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية التي يتعين الوفاء بها من أنشطة صيانة السلم قد تكون أقل مما ينبغي . وبالمثل ، ترى اللجنة أنه يمكن الوفاء بقدر أكبر من الحصة المقدّرة في تمويل المشروع من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج ومن غيرها من الموارد الخارجة عن الميزانية . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن نية الأمين العام المعلنة على مواصلة جهوده في التماس التبرعات للمشروع (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) يمكن أيضا أن تساعد على زيادة تخفيض الاحتياجات التمويلية من المصادر الثلاثة المحددة ، ومن الميزانية العادية على وجه التخصيص . وفي هذا الصدد تطلب اللجنة الاستشارية الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في الدورة التي تعقدها في خريف ١٩٨٩ تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية بحيث يشمل أيضا معلومات عن التبرعات الواردة لهذا المشروع .

٢٦ - وفي الفقرات ٣٠ إلى ٣٤ أعلاه ، بيّنت اللجنة مجالات عريضة ترى فيها أنه يمكن تحقيق وفورات في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية . وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع خلال فترة ثلاث سنوات ونصف بتكلفة اجمالية مسقطة لا تتجاوز ٢٨ مليون دولار بأسعار ١٩٨٨ . ويمثل هذا تخفيضا قدره ٥٠٠ ٥٩٣ ٢ دولار من التكلفة المسقطة وقدرها ٥٠٠ ٥٩٣ ٣١ دولار التي قدّمها الامين العام في الوثيقة A/C.5/43/24 . وعلى هذا الاساس سيبلغ مجموع حصة الميزانية العادية (٦٥,١ في المائة من ٢٨ مليون دولار) من تكلفة تنفيذ المرحلة الأولى لمشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية ٠٠٠ ٢٢٨ ١٨ دولار . وإذا أقرّت الجمعية العامة هذه التوصية للجنة ، فينبغي أن يؤذن للأمين العام بأن يقوم ، على نحو مرن ، بإدارة جملة المبلغ الدولاري المقرر لهذا المشروع وتوزيعه بين مراكز التكلفة المحددة .

٢٧ - وفيما يتعلق بالاحتياجات التمويلية من الميزانية العادية لعام ١٩٨٩ بالنسبة لمشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض طلب الأمين العام توفير اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٤ ٦ دولار في اطار الباب ٢٨ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ ٥٠٠ ٧٧٨ ٢ دولار ليصير ٧٠٠ ٤٢٥ ٣ دولار . ويشمل التخفيض الموصى به والبالغ ٥٠٠ ٧٧٨ ٢ دولار القيام في هذه المرحلة بحذف ٥٠٠ ٢٧٨ ٢ دولار تمثل حصة الميزانية العادية (٦٥,١ في المائة من ٣,٥ مليون دولار) من المبلغ المقترح أن تدفعه الأمم المتحدة إلى الغاو نظير اتاحة برامج نظام حاسبتها الالكترونية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) .

٢٨ - وعلى ذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على رصد اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ٤٢٥ ٣ دولار تحت الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . كما سيلزم توفير مبلغ ٤٠٠ ٣٥٨ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

ملاحظة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add.1-10) ، الوثيقة A/42/7/Add.6 .

الوثيقة A/43/7/Add.11

التقرير الثاني عشر

تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

[الاصل : بالانكليزية]
[٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الاداء الاول المقدم من الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/30) .

٢ - وقد جاء في الفقرة ١ من تقرير الامين العام أن الاحتياجات الصافية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تقدّر بمبلغ ٣٠٠ ١١٢ ٤٢٠ ١ دولار أي أقل بمبلغ ٨٠٠ ١٤٣ ١٢ دولار أو ٠,٨ في المائة عن الاحتياجات الصافية البالغة ١٠٠ ٢٥٦ ٤٣٢ ١ دولار والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٣٢٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويشمل التخفيض الصافي تخفيضات قدرها ١٠٠ ١٧٠ ١٢ دولار تحت تقديرات النفقات و ٣٠٠ ٣٦ دولار تحت تقديرات الدخل .

٣ - ويشير الامين العام في الفقرة ٣ من تقريره الى أن الاحتياجات المنقحة "تعكس ... بالدرجة الاولى التفاوت في أسعار الصرف وفي أثر التضخم ، وتغيرات في التكاليف القياسية ، وقرارات أجهزة تقرير السياسة التي لم يكن من الممكن ارجاء تنفيذها الى فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١" . وترد معلومات اضافية عن هذه العوامل في فروع لاحقة من التقرير .

٤ - وتوجز الفقرة ١٦ من تقرير الامين العام العناصر المكونة للتخفيض البالغ ١٠٠ ١٧٠ ١٢ دولار في تقديرات النفقات على النحو التالي :

	بدولارات الولايات المتحدة
قرارات أجهزة تقرير السياسة	٥٠٠ ٧٢٧ ١
تغييرات أخرى	٩٠٠ ٧١٩
تسويات التكاليف القياسية	١٠٠ ٢٧١ ١٩
وفورات ناتجة عن أسعار صرف أكثر مواتاة	(٧٠٠ ٤٣٤ ٤٣)
التضخم	١٠٠ ٥٤٦ ٩
التخفيض الصافي في النفقات	(١٠٠ ١٧٠ ١٣)

٥ - ويورد الفرع ألف من المرفق الأول لتقرير الأمين العام موجزا للتقديرات المنقحة حسب أبواب الميزانية والعوامل المحددة الرئيسية ، في حين يتضمن الفرع ألف من المرفق الثاني توزيع الاحتياجات الاضافية المقدرة أو النقص المقدر حسب أبواب الميزانية وأوجه الانفاق الرئيسية . ويتضمن الفرع باء من المرفقين الأول والثاني معلومات مقابلة حسب مراكز العمل . والتقرير مدعوم أيضا بالقوائم من ١ الى ٥ التي تتضمن معلومات اضافية عن أسعار الصرف ومعدلات التضخم والمضاعفات لتسوية مقر العمل ، ومرتبات فئة الخدمات العامة ومعدلات النسب المئوية للتكاليف العامة للموظفين .

٦ - ويعدد الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره الاحتياجات الاضافية البالغة ٥٠٠ ٧٢٧ ١ دولار والتي تعزى الى قرارات اتخذتها أجهزة تقرير السياسة وتم تحمل معظمها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . أما الزيادة الصافية البالغة ٠٠٠ ٧١٩ دولار الواردة تحت "تغييرات أخرى" فترد مناقشتها في الفقرة ٥ من التقرير . ومن ذلك المجموع ، نشأ مبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ دولار نتيجة لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ فيما يتعلق بصون السلم والأمن ، في حين تتصل زيادة قدرها ٠٠٠ ٣٣٠ دولار بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقا للفقرة ١ (ج) من نفس القرار .

٧ - وقدمت الى اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، معلومات تبين ما إذا كانت الاحتياجات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام لا تتصل إلا بعام ١٩٨٨ ، وتبين ، إذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت هناك احتياجات اضافية متوقعة لعام ١٩٨٩ . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تدرج معلومات من هذا القبيل في تقارير الاداء اللاحقة .

٨ - وكما هو مبين في الفقرة ٤ أعلاه ، أبلغ عن حصول زيادة قدرها ١٠٠ ٢٧١ ١٩ دولار تحت "تسويات التكاليف القياسية" . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره أن هذا المبلغ يشمل ٢٠٠ ١٣٣ ١٠ دولار للتسوية في متوسط مستويات الرواتب المتحققة داخل الرتب و ٩٠٠ ١٣٧ ٩ دولار للتغيرات في النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظفين . وقد جاء في الفقرة ٧ من التقرير أن صافي الاحتياج الاضافي اللازم البالغ ٢٠٠ ١٣٣ ١٠ دولار والذي يقوم على التكاليف الفعلية لنفقات كشوف المرتبات التي تم تحملها خلال الشهور التسعة الأولى من عام ١٩٨٨ ، يعكس صعودا في حركة متوسط الدرجات داخل رتب الموظفين المقيدين على حساب الوظائف الثابتة والمؤقتة . ويرجع استمرار التغير في متوسط المستويات الذي لوحظ خلال فترة السنتين السابقة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نتيجة تجميد التوظيف الى دقة التحكم في معدل توظيف الموظفين الجدد ، وهو أمر استلزمه الانتقال من ملاك الموظفين القائم على أساس الاعتمادات الأولية الى المعدلات المستهدفة المقررة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٩ - وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أبلغ في تقرير الأداء الأول الذي قدّمه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧[(١)] عن وجود احتياج اضافي صاف قدره ٤,٦ ملايين دولار للتسوية في متوسط مستويات الرواتب المتحققة داخل الرتب . وأبلغ الأمين العام ، في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، في اطار تقريره عن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم في عام ١٩٨٧ (عملية اعادة تقدير التكاليف)[(٢)] ، عن زيادة في الاحتياجات قدرها ١٩,٧ ملايين دولار للتغير في المستوى المتوسط . وقد ذكر الأمين العام أن "التغير في متوسط المستويات هو أثر جانبي لفترة طويلة من تجميد التوظيف أدت ، نتيجة لعدم تعيين موظفين جدد على درجات مستوى الالتحاق ، الى زيادة متوسط الدرجات في المرتبة بالنسبة للوظائف في الأمانة العامة ككل"[(٣)] .

١٠ - وردا على الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن التغير الهام في متوسط مستويات الرتب الذي شوهد في السنوات الأخيرة سيتسم من الآن فصاعدا بالاعتدال . وبالرغم من ذلك التصريح ، تتساءل اللجنة الاستشارية لماذا لم يتوقع الأمين العام ، بالنظر الى الحاجة الى ممارسة التحكم في التوظيف لبلوغ المستويات المستهدفة لملاك الموظفين ، استمرار ذلك الاتجاه في عام ١٩٨٨ وبالتالي لم يدرج الموارد اللازمة عندما أعيد تقدير التكاليف للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١١ - ولذلك تحث اللجنة الاستشارية الامين العام على اعادة النظر في منهجيته بهدف زيادة دقة الاساليب التي يستخدمها في التكهن بزيادات من ذلك القبيل وميزنتها ، وتحسين تلك الاساليب .

١٢ - وجاء في الفقرة ٨ من تقرير الامين العام (A/C.5/43/30) أن الزيادة التي قدرها ٩٠٠ ١٣٧ ٩ دولار في التكاليف العامة للموظفين تقوم على أساس تحليل للتكاليف الفعلية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ولتسعة شهور من الخبرة في عام ١٩٨٨ . ولأن ذلك التحليل أظهر نقصا في تقدير الاعتمادات المرصودة حاليا في الميزانية بنحو ٣,٧ في المائة ، فقد "سويت المعدلات بحيث تعكس الخبرة والتوقعات فيما يتعلق بالمعدلات المنقحة للاشتراكات في المعاشات التقاعدية وبتغيرات أخرى متوقعة في الاستحقاقات" . ويشير الامين العام أيضا الى أنه "من شأن التغيرات المقترحة في المعدلات أن تزيد اعتمادات التكاليف العامة للموظفين وقدرها ٢٥٨,١ ملايين دولار بنحو ٩,١ ملايين دولار" .

١٣ - وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمنهجية المستخدمة للتوصل الى التسوية البالغة ٩,١ ملايين دولار ، أحيطت علما بأنه على عكس الممارسة المتبعة في الماضي تم الآن فصل العناصر الرئيسية التي تنطوي عليها التكاليف العامة للموظفين بعضها عن بعض ، وبالتالي فانها تعطي صورة أكثر دقة عن التغيرات في التكاليف . ولكن هذا الرد لم يبدد كليا ما تشعر به اللجنة من قلق ازاء هذا الموضوع . ولذلك ، وبالرغم من أنها لن تعارض الزيادة ، فانها تعتزم في المستقبل دراسة المبادئ الناظمة لحساب التكاليف العامة للموظفين .

١٤ - ويبلغ مجموع الوفورات الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف ٧٠٠ ٤٣٤ ٤٣ دولار ؛ وتلغي أثر ذلك جزئيا زيادة قدرها ١٠٠ ٥٤٦ ٩ دولار تحت التضخم (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وفيما يتعلق بالتضخم ، يذكر الامين العام أنه "جرى استعراض معدلات التضخم المرصودة حاليا لاوجه الانفاق على أمور غير المرتبات في ضوء الخبرة الحاصلة حتى هذا التاريخ ، وطبقا للاسقاطات المنشورة لغاية عام ١٩٨٩ اذا كانت موجودة" (انظر A/C.5/43/30 ، الفقرة ١٠) . ويبيّن الامين العام ، على أساس ذلك الاستعراض ، أنه يلزم ادخال تسويات في ثمانية من مراكز العمل (٥ صعودا و ٣ هبوطا) وأنه لا تلتزم التوصية بادخال تسوية في مراكز العمل العشرة المتبقية ومنها نيويورك .

١٥ - ويذكر الامين العام في الفقرة ١١ من تقريره (A/C.5/43/30) أنه أُدخل استثناء يتعلق بمعدلات التضخم القياسية على الاعتمادات المخصصة لنظام التأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة ، مما أسفر عن احتياج اضافي قدره ٣٠٠ ٢٧٥ دولار تحت الباب ٢٨ طاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وأُدخل أيضا استثناء يتعلق بمعدلات التضخم القياسية على الاعتمادات المخصصة لتعويض القضاة في محكمة العدل الدولية مما استوجب احتياجات اضافية تبلغ في مجموعها ٠٠٠ ٣٢٤ دولار تحت الباب ٢٥ من الميزانية البرنامجية .

١٦ - وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة الاستشارية ، مثلما أشارت الى ذلك في تقريرها عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية (انظر الوثيقة A/43/7/Add.6 أعلاه) ، أنه وفقا لنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، حصل القضاة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على زيادة في علاوة غلاء المعيشة . وأكد ممثلو الامين العام أن هذا المبلغ لم يدرج في التقديرات الاولية ؛ ولذلك فان المبلغ الاجمالي البالغ ٠٠٠ ٣٢٤ دولار يمثل الزيادة الاجمالية لعام ١٩٨٨ والمستقطة حتى نهاية عام ١٩٨٩ . وتذكر اللجنة الاستشارية ، كما أشارت في الفقرة ٥ من ذلك التقرير ، أن "آخر البيانات المتوفرة تشير الى أنه لن يجري أي تعديل لعلاوة غلاء المعيشة المستحقة في ٣٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩" .

١٧ - أما الانخفاض البالغ ٧٠٠ ٤٣٤ ٤٣ دولار تحت تقلبات أسعار الصرف فانه "يعكس اشتداد قوة دولار الولايات المتحدة خلال الفترة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨" (انظر A/C.5/43/30 ، الفقرة ١٢) . وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه عملا بالاصول المرعية ، قُدرت أحدث الاسعار ، أي أسعار تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، على أساس معدل مستمر حتى نهاية عام ١٩٨٩ ، وهو التاريخ الذي يُطلب فيه ادخال أية تسويات على الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١٨ - وتعكس التقديرات المنقحة لأبواب الايرادات انخفاضا صافيا قدره ٣٠٠ ٢٦ دولار يشمل ، كما نوقش في الفقرات من ١٣ الى ١٥ من تقرير الامين العام (A/C.5/43/30) ، التسويات التالية :

	بدولارات الولايات المتحدة
باب الايرادات ١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	(٥ ٥٧٨ ٠٠٠)
باب الايرادات ٢ - الايرادات العامة	٣ ٢٣٣ ٧٠٠
باب الايرادات ٣ - الانشطة المدرة للدخل	٢ ٣١٨ ٠٠٠
المجموع الصافي	(٢٦ ٣٠٠)

١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التنقيحات المدخلة على الاعتمادات المرصودة وتقديرات الدخل لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بصيغتها الواردة في المرفقين الاول والثاني لتقرير الامين العام .

الملاحظات

(١) A/C.5/41/40 .

(٢) A/C.5/42/58 و Corr.1 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧ .

الوثيقة A/43/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

اضافة إلى تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الاضافة إلى تقرير الاداء الاول الذي أعده الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/C.5/43/30/Add.1 و Corr.1) .

٢ - وعلى النحو المبين أدناه ، قام الامين العام بتعديل صافي الاحتياجات المجملة في تقرير الاداء الاول (A/C.5/43/30) على النحو التالي :

موجز التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات الاولية/ التقديرات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩	التسويات الموصى بها في تقرير الاداء الاول الذي أعده الامين العام (A/C.5/43/30)	التقديرات المنقحة	التسويات التي أوصى بها الامين العام (A/C.5/43/30/Add.1/Corr.1)	التقديرات المنقحة المعدلة (A/C.5/43/30/Add.1/Corr.1)
مجموع النفقات					
(الاجمالي)	١ ٧٦٩ ٥٨٦,٣	(١٣ ١٧٠,١)	١ ٧٥٧ ٤١٦,٢	١١ ٠٢٧,٠	١ ٧٦٨ ٤٤٣,٢
مجموع الايرادات	٣٣٠,٢ ٣٣٧	(٣٦,٣)	٣٣٧ ٣٠٣,٩	١ ٢٦٦,٧	٣٣٨ ٥٧٠,٦
صافي الاحتياجات	١ ٤٣٣ ٢٥٦,١	(١٣ ١٤٣,٨)	١ ٤٢٠ ١١٣,٢	٩ ٧٦٠,٣	١ ٤٢٩ ٨٧٢,٦

٣ - وكما يتبين مما سبق ، يقدر الامين العام الآن صافي احتياجات فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ بمبلغ ٦٠٠ ٨٧٢ ٤٢٩ ١ دولار ، أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ٧٦٠ ٩ دولار عن صافي الاحتياجات التي قُدرت بمبلغ ٣٠٠ ١١٢ ٤٢٠ ١ دولار والتي قدمها في تقرير الاداء الاول الذي أعده (A/C.5/43/30) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن التقدير المنقح المعدل البالغ ٦٠٠ ٨٧٢ ٤٢٩ ١ دولار يقل بمبلغ ٥٠٠ ٣٨٣ ٢ دولار عن صافي الاحتياجات البالغ مقدارها ١٠٠ ٢٥٦ ٤٣٢ ١ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢٢٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٤ - وكما أوضح الامين العام في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/43/30/Add.1 ، فإن أسعار الصرف المعمول بها والتي تقررت في كانون الاول/ديسمبر فيما يتعلق بالفرنك السويسري والشلن النمساوي والغيلدر الهولندي والليرة الايطالية "تؤثر ... على الافتراضات التي وُضعت في تقرير الاداء الاول فيما يتعلق بأسعار الصرف ومضاعفات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في جنيف وفيينا ولاهاي وروما لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، بحيث تنتج عن ذلك زيادة قدرها ٠٠٠ ٧٠٣ ١٠ دولار فيما يتعلق بأبواب المصروفات ، وزيادة قدرها ٧٠٠ ٢٦٦ ١ دولار فيما يتعلق بتقديرات الايرادات" . وفي هذا الصدد ، يُذكّر الامين العام في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/43/30/Add.1 بأنه كان قد أشار في تقرير الاداء الاول الذي أعده عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/30) ، إلى أنه إذا تغيرت قيمة صرف الدولار بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ونهاية عام ١٩٨٩ ، فسيُطلب إجراء التسوية اللازمة صعودا أو هبوطا . وكما أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها (الوثيقة A/43/7/Add.11 أعلاه) فإنها كانت قد فهمت هذا على أنه يعني أن التسوية ستجرى في نهاية عام ١٩٨٩ ، أي في سياق التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . إلا أن ممثلي الامين العام أبلغوا اللجنة أن من غير المستطاع استيعاب الزيادة بالكامل في عام ١٩٨٩ بالنظر الى حالة التدفق النقدي للمنظمة .

٥ - ويرد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/43/30/Add.1 و Corr.1 موجز للتقديرات المنقحة المعدلة وذلك حسب أبواب الميزانية ، مُقارنا بالتقديرات الواردة في تقرير الاداء الاول (A/C.5/43/30) . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التنقيحات المدخلة على الاعتمادات وتقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ كما ترد في الوثيقة A/C.5/43/30/Add.1 و Corr.1 .

الوثيقة A/43/7/Add.13

التقرير الرابع عشر

مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - قررت الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٥٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ أن تظل مدفوعات نهاية الخدمة (استبدال الإجازة السنوية ، ومنحة الإعادة الى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة) لموظفي الفئة الفنية وما فوقها تحسب على أساس إجمالي المرتب مسوّى بتحركات المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، مطروحا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين . وبناء على ذلك ، بدأ العمل بجدول منفصل لحساب مدفوعات نهاية الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة بموجب الفرع الثاني من قرارها ٦٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن يستمر تطبيق إجراء التسوية الذي وافقت عليه في مقررها ٤٥٩/٣٦ . وبموجب ذلك الإجراء ، تتم تسوية جدول مدفوعات نهاية الخدمة عندما يتحرك الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ارتفاعا أو انخفاضا بمقدار ٥ في المائة . وتقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بالقياس في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه من كل سنة وتتم أي تسوية في ١ نيسان/ابريل أو ١ تشرين الاول/اكتوبر التاليين على التوالي .

٣ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأنه لم يُقدَّم مطلقا اقتراح الى الجمعية العامة لوضع جدول لمدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وأن الجمعية العامة بالتالي لم يسبق على الإطلاق أن اعتمدت جداول لحساب مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام ولمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي .

٤ - ويعطي الجدول الوارد أدناه النسبة بين المرتب الصافي والمدفوعات الصافية لنهاية الخدمة المعمول بهما اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بمعدل المعيل للموظفين بالرتب مد - ١ و مد - ٢ وأمين عام مساعد ووكيل أمين عام .

الرتبة	صافي المرتب الاساسي	صافي مدفوعات نهاية الخدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة
مد - ١ ، الدرجة ١	٤٣ ٤٦١	٤٨ ٦٥٢	١,١١٩٤
مد - ٢ ، الدرجة ١	٤٠٦ ٤٩	٥٥ ٤٩٣	١,١٢٣٢
أمين عام مساعد	٣٠٣ ٥٩	٦٦ ٣٥٦	١,١٢٠٨
وكيل أمين عام	٥٣٥ ٦٤	٧٢ ٣٦٦	١,١١٩٧

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم اشتقاق أساس لحساب مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام ولمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي يأخذ النسبة المشار اليها أعلاه بين المرتب الصافي والمدفوعات الصافية لنهاية الخدمة لرتبة وكيل الامين العام (١,١١٩٧) والمرتب الصافي للمدير العام ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (٤٣٠ ٧٨ دولارا) في الاعتبار . وبهذا يبلغ صافي المعدل الاساسي للمعيل ٨٠٠ ٨٧ دولار ، ويبلغ صافي المعدل الاساسي لغير المعيل ٥٣٠ ٧٦ دولارا .

٦ - ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن يتم تقرير أساس حساب مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ١٥٠ دولار (مشتق عن طريق التطبيق العكسي لمعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين السارية في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨) يقابله معدل أساسي صافي للمعيل يبلغ ٨٠٠ ٨٧ دولار ومعدل أساسي صافي لغير المعيل يبلغ ٥٣٠ ٧٦ دولارا . وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن يتم في المستقبل تسوية المعدل بنفس النسبة المئوية وفي نفس التاريخ مثل المعدل المقابل لوكيل الامين العام .

٧ - ويوجد مرفقا بهذا التقرير مشروع مقرر يضم توصية اللجنة الاستشارية .

مرفق

مشروع مقرر

مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/43/7/Add.13) ، توافق على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بمدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها .

مرفق

التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة

المحتويات

الفقرات

التقديرات المنقحة ـ تنفيذ التوصية ١٩ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ..... ١ - ٤

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.12 ، فيما يتعلق بالبند ٣٣ من جدول الاعمال ٥

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩ ٦

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الاول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/750/Add.2 ، الفقرة ٣٥) ، فيما يتعلق بالبند ١٣ من جدول الاعمال ٧

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/811 ، الفقرة ٩) ، فيما يتعلق بالبند ٩٣ من جدول الاعمال ٨

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس الامم المتحدة لناميبيا الواردة في الفصل الاول من الجزء الخامس من تقريره ((A/43/24 (Part II)) ..... ٩ - ١٦

المحتويات (تابع)

الفقرات

التقديرات المنقحة المتصلة بخطط الامين العام لتنفيذ التوصية ٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة في ضوء قراري الجمعية ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ ..... ١٧

التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/43/685 ..... ١٨

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/775 ، الفقرة ١٠) فيما يتعلق بالبند ٨٧ من جدول الاعمال ..... ١٩ - ٢٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/43/L.23 و L.24 ، فيما يتعلق بالبند ١٨ من جدول الاعمال ٢١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/43/L.30/Rev.1 و L.32 الى L.37 و L.41 ، فيما يتعلق بالبند ٣٦ من جدول الاعمال ..... ٢٢ - ٣٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.43 ، فيما يتعلق بالبندين ١٣٧ و ٨ من جدول الاعمال ٣١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/43/904 ، الفقرة ٣٩) ، فيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الاعمال ٣٢

تنظيم السفر الرسمي وأساليبه ٣٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/873 ، الفقرة ١٣) ، فيما يتعلق بالبند ١٠١ من جدول الأعمال	٣٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار العاشر المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/868 ، الفقرة ١٠٧) ، فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال	٣٥
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/43/860 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٨ من جدول الأعمال	٣٦
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/43/886 ، الفقرة ١٤) ، فيما يتعلق بالبند ١٣٥ من جدول الأعمال	٣٧
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/43/884 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال	٣٨
الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : الآزمة المالية للأمم المتحدة	٣٩ - ٤٦
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/915/Add.2 ، الفقرة ٣٧) ، فيما يتعلق بالبند ٨٣ (ب) من جدول الأعمال	٤٧
التقديرات المنقحة المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المتعلق بمسألة الصحراء الغربية	٤٨ - ٥١

المحتويات (تابع)

الفقرات

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/915/Add.8 ، الفقرة ٣٠) ، فيما يتعلق بالبند ٨٣ من جدول الاعمال ..... ٥٣ - ٥٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/915/Add.1 ، الفقرة ١٢) ، فيما يتعلق بالبند ٨٣ (أ) من جدول الاعمال ..... ٥٤ - ٥٥

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء المقدم من لجنة المؤتمرات في تقريرها (A/43/32 و Corr.1-3 ، الفقرة ١) ، فيما يتعلق بالبند ١١٩ من جدول الاعمال ٥٦

التقديرات المنقحة - تنفيذ التوصية ١٩ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

١ - في الجلسة ٢٣ للجنة الخامسة ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان الفرع ألف من الفصل الرابع من تقرير الامين العام A/C.5/43/1/Rev.1 يعالج تنفيذ التوصية ١٩ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة[أ] بشأن الانشطة المتعلقة بناميبيا . وذكر الرئيس أنه بالإضافة إلى تدابير إعادة التنظيم المبينة في الفرع ألف من الفصل الرابع من تقرير الامين العام ، كان هناك اقتراح بدمج وظيفتي مدير مكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا وأمين مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٢ - وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية على الفرع ألف من الفصل الرابع من تقرير الامين العام في الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ من تقريرها (A/43/651) ، في الوقت الذي ترد فيه آراء وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقريرها (A/43/16 و Corr.1) . وقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الصدد بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين باتخاذ مقرر بشأن تنفيذ التوصية ١٩ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي والمتعلقة بدمج وتعزيز أنشطة الدعم المتصلة بناميبيا .

٣ - ولاحظ الامين العام في الوثيقة A/C.5/43/1/Rev.1/Add.1 ، ان مجلس الامم المتحدة لناميبيا قد نظر في تلك المسألة في جلسته ٥١٦ المعقودة في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ . وكما هو مبين في الفقرتين ٣ و ٤ من تلك الوثيقة ، فإن المجلس لم يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدماج وظيفتي مدير مكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا وأمين مجلس الامم المتحدة لناميبيا . ولذا يبدو أن الوظيفتين سوف تستمران كوظيفتين مستقلتين .

٤ - وتضمنت الإضافة كذلك اقتراحا لم يُعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها في الربيع ، وهو إعادة تصنيف وظيفة أمين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من رتبة مد - ١ الى مد - ٢ وإنشاء وظيفة برتبة مد - ٢ لهذا الغرض . بيد أن اللجنة الاستشارية نظرت في اقتراح مشابه في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، وأوجزت الملاحظات التي قدمتها في ذلك الوقت في الفقرة ٥ من الإضافة . ومما يؤسف له أنه لم يُقدَّم للجنة الاستشارية تبرير مُفصَّل لاقتراح إعادة التصنيف ، استجابة لطلبها .

وفي تلك الظروف ، لم يكن في مقدور اللجنة الاستشارية أن تؤيد إعادة التصنيف المقترحة . كما تود كذلك أن تُلفت انتباه اللجنة الخامسة إلى أن المقترحات الرامية إلى تخفيض عدد الوظائف من رتبة وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ومد - ٣ هي مقترحات قيد الدراسة . ولو كانت الوظيفتان المذكورتان أعلاه قد أدمجتا ، لكان يمكن فعلا أن توكلا إلى موظف في رتبة مد - ٣ . ولكن ، حيث أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قد رفض اقتراح الدمج ، لا يبدو أن هناك تبريرا لإعادة التصنيف المبتغاة في الظروف الراهنة . وليس للجنة الاستشارية اعتراض على التغييرات الاخرى التي اقترحها الأمين العام في الفرع ألف من الفصل الرابع من تقريره (انظر A/C.5/43/SR.23 ، الفقرات ١٨ - ٣٠) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.12 فيما يتعلق البند ٣٣ من جدول الأعمال*

٥ - في الجلسة ٣٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه كما أشار الأمين العام في بيانه (A/C.5/43/23) ، لا توجد حاجة في الوقت الراهن لرصد اعتماد إضافي بشأن مشروع القرار المعني . وفي حالة عقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا مرة ثانية ، فسوف تعالج أية احتياجات على النحو المبين في الفقرة ٩ من بيان الأمين العام وعليه ، يمكن للجنة الخامسة أن تُبلّغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.12 ، فلن تكون هناك في المرحلة الراهنة حاجة إلى اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (انظر A/C.5/43/SR.23 ، الفقرة ٢٤) .

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩

٦ - في الجلسة ٣٩ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني قد قدمت عملا بتوصية اللجنة الاستشارية التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفرع الثالث من قرارها ٣١/٢٠٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩ التي

---

* الحالة في كمبوتشيا .

بلغت ٠٠٠ ٧٧٥ ١١ من دولارات الولايات المتحدة أو ٠٠٠ ٠١٤ ١٦ فرنك سويسري على أساس سعر صرف الدولار الذي يعادل ١,٣٦ فرنك سويسري (انظر A/C.5/43/SR.29 ، الفقرة ٧٤) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الاول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/750/Add.2 ، الفقرة ٢٥) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال**

٧ - في الجلسة ٣٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة قد نظرت في بيان الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/43/32) فيما يتعلق بإدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا ، ولم يكن لديها اعتراض على الاعتماد الإضافي البالغ ٠٠٠ ٣٩ دولار المطلوب في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/43/SR.33 ، الفقرة ٧٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/811 ، الفقرة ٩)، فيما يتعلق بالبند ٩٣ من جدول الاعمال*

٨ - في الجلسة ٣٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة قد نظرت في بيان الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/43/35) ، وقررت أن المبلغ المعني من الضآلة بحيث يمكن استيعابه عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية . وبالرغم من أن اللجنة ترى ضرورة التنفيذ الكامل للطلب الموجه إلى الامين العام لتوفير الموارد اللازمة للإعداد لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك اجتماعاته التحضيرية الإقليمية ، فإنها لا توصي في الوقت الراهن بأي اعتماد إضافي . وإذا لزم الامر ، يمكن القيام بذلك في التقرير النهائي لاداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (انظر A/C.5/43/SR.33 ، الفقرة ٧٨) .

---

* منع الجريمة والقضاء الجنائي .

** تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الواردة في الفصل الأول من الجزء الخامس من تقريره ((A/43/24 (Part II)

٩ - في الجلسة ٣٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/43/34) وملاحظات لجنة المؤتمرات (A/C.5/43/34/Add.1) ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع بيان مقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن التكاليف المقدّرة لأنشطة المجلس المقترحة لعام ١٩٨٩ بالمقارنة مع الموارد غير الملتزم بها من الاعتمادات الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١٠ - إن مشروع برنامج المجلس لعام ١٩٨٩ هو استمرار لبرنامجه لعام ١٩٨٨ ؛ ولم تتم مراعاة التطورات الأخيرة التي تشير إلى أنه قد يتم التوصل إلى صيغة لاستقلال ناميبيا . وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه إذا تم تحقيق الاستقلال ، فسيتعين اجراء التعديلات اللازمة في برنامج العمل .

١١ - وكما هو مُبيّن في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/43/34 ، فإن التكلفة المقدّرة لتنفيذ مشروع برنامج المجلس لعام ١٩٨٩ تبلغ ٦٠٠ ٨٩٨ ٥ دولار بخلاف تكاليف خدمة المؤتمرات . ويعكس ذلك المبلغ الذي يختلف عن المبلغ الإجمالي وقدره ٤٠٠ ٢٦٩ ٦ دولار الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/C.5/43/34 معدلات الاستخدام المتوقعة ، في حين أن التقدير الوارد في المرفق الأول قد حُسِبَ على أساس التكلفة الكاملة .

١٢ - قدم الأمين العام في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/43/34 تفصيلا ، حسب أبواب الميزانية ، لمجموع المبلغ المقدّر وهو ٦٠٠ ٨٩٨ ٥ دولار بالمقارنة بالرصيد غير الملتزم به والبالغ ٣٠٠ ٦١٣ ٦ دولار تحت الباب ٣ جيم (ناميبيا) والباب ٢٧ (الاعلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ للأنشطة المتعلقة بناميبيا .

١٣ - إن مجموع الاحتياجات لعام ١٩٨٩ يشتمل على اعتماد قدره ١,٥ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لناميبيا و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لدعم برنامج المجلس للتعاون مع المنظمات غير الحكومية . ولم تتغير هذه المبالغ عن المبالغ المتعلقة بأنشطة لعام ١٩٨٨ . واقترح الأمين العام أيضا منحة قدرها ٠٠٠ ٤٤٧ دولار للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لعام ١٩٨٩ ، مقابل ٣٠٠ ٤٢٩ دولار في عام ١٩٨٨ .

١٤ - وأشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أنه كان قد أطلع اللجنة الخامسة على آراء اللجنة الاستشارية بشأن الرفع الموصى به لوظيفة أمين مجلس الامم المتحدة لناميبيا إلى الرتبة مد - ٢ في الجلسة الثالثة والعشرين (A/C.5/43/SR.23 ، الفقرة ٣٠) .

١٥ - وكان الامين العام قد أشار في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/C.5/43/34 إلى أنه لن يتم تكبد أية تكاليف اضافية تحت الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ومن ناحية أخرى ، سيستلزم اقتراح عقد اجتماعات بعيدا عن المقر استثناء من الفقرة ٤ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، كما أن إعداد محاضر حرفية لجلسات المجلس سيتطلب استثناء من القرار ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ .

١٦ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على التقديرات التي قدمها الامين العام في الوثيقة A/C.5/43/34 . وقد أوصت بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد التوصيات الواردة في (A/43/24 (Part II)) لن يستلزم أي اعتماد إضافي تحت الابواب ٣ جيم أو ٢٧ أو ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/ 43/SR.33 ، الفقرات ٣٤ - ٣٩) .

التقديرات المنقحة المتصلة بخطط الامين العام لتنفيذ التوصية ٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة في ضوء قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢

١٧ - في الجلسة ٣٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الامين العام قدم في تقريره A/C.5/43/16 معلومات بشأن حالة مشروعي التشييد في أديس أبابا وبانكوك وانه أشار الى أنه لن تكون هناك حاجة الى اعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وحسبما جاء في الفقرة ٣٤ من تقرير الامين العام ، فإن الموارد اللازمة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ والبالغة ٠٠٠ ٨٥٣ ٤٣ دولار (٠٠٠ ٧٠٠ ٣٨ بأسعار عام ١٩٨٨) ستطلب في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . (انظر A/C.5/43/SR.36 ، الفقرة ٣٣)

التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/43/685

١٨ - في الجلسة ٣٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه حسبما جاء في تقرير الامين العام (A/C.5/43/20) طُلبت إعانة مقدارها ١٠٠ ٢٢١ دولار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الوارد في مرفق القرار ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقد درست اللجنة الاستشارية برنامج عمل المعهد وميزانيته المقترحة لعام ١٩٨٩ ، وقدمت الى مجلس أمناء المعهد توصياتها ، التي تستند اليها المطالبة بهذه الإعانة . وبناء على ذلك ، أوصت اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بالموافقة على الإعانة ، ولكنها شددت على عدم ادخار أي جهد في سبيل تحقيق وفورات . (انظر A/C.5/43/SR.36 ، الفقرة ٣٥)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/775 ، الفقرة ١٠) فيما يتعلق بالبند ٨٧ من جدول الاعمال*

١٩ - في الجلسة ٣٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه طلب الى الامين العام في مشروع القرار أن يضطلع بالانشطة الوارد وصفها في الفقرات ٢ الى ٥ من بيانه (A/C.5/43/28) ؛ وقد قدرت التكلفة بمبلغ ٧٠٠ ٩٠ دولار . ويذكر الامين العام في الفقرة ١٧ من بيانه ، أنه ينوي تمويل هذه الانشطة عن طريق المطالبة بتقديم التبرعات .

٢٠ - ومن ثم ، فإن اللجنة الخامسة ينبغي أن تبلغ الجمعية العامة بأنه ، في حالة اعتمادها لمشروع القرار ، فلن تكون هناك حاجة الى اعتمادات اضافية من الميزانية العادية . (انظر A/C.5/43/SR.36 ، الفقرة ٣٧) .

---

* تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/43/L.23 و L.24 ، فيما يتعلق بالبند ١٨ من جدول الأعمال*

٢١ - في الجلسة ٣٦ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية بأن برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تجري الموافقة عليه ، كل عام ، من قبل الجمعية العامة . بيد أن اجمالي التكاليف المتصلة بهذا النشاط المستديم وارد حاليا في الميزانية البرنامجية ، وذلك وفق الاجراءات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ومن ثم ، وكما هو وارد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من بيان الامين العام (A/C.5/43/37) ، فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروعي القرارين A/43/L.23 و L.24 ، والتصديق على برنامج عمل اللجنة الخاصة المترتب عليهما لا يقتضيان أية اعتمادات اضافية جديدة بخلاف الاعتمادات المدرجة فعلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . (انظر A/C.5/43/SR.36 ، الفقرة ٢٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/43/L.30/Rev.1 و L.32 الى L.37 و L.41 ، فيما يتعلق بالبند ٣٦ من جدول الأعمال**

٢٢ - في الجلسة ٣٩ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان البيان الذي قدمه الامين العام (A/C.5/43/50) لا يشتمل على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.37 ، لانها لا تزال في مرحلة الإعداد .

---

* تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

** سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .

٣٣ - كما أن التكلفة الكاملة للأنشطة المقررة في مشاريع القرارات السبعة الأخرى باستثناء الاحتياجات من خدمات المؤتمرات ، تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٤٩٣ ١ دولار ، أو ٣٠٠ ٣٢٨ ١ دولار بعد تطبيق معدلات الاستخدام . ويزيد هذا المبلغ الأخير بمقدار ٧٠٠ ١٤٥ دولار عن رصيد الموارد غير الملتزم بها والمعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٦٠٠ ١٨٢ ١ دولار) . ولذلك خلص الأمين العام في الفقرة ٤٠ من بيانه الى أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/43/L.30/Rev.1 و L.32 الى L.36 و L.41 ، فستدعو الحاجة الى اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ١٤٥ دولار - ٠٠٠ ٥٧ دولار تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار) و ٧٠٠ ٨٨ دولار تحت الباب ٢٧ (الاعلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٣٤ - وقدرت احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٥٠٠ ٦٥٦ دولار وهي متعلقة بأنشطة مقررة في ثلاثة من مشاريع القرارات ، وهي مشاريع القرارات A/43/L.32 و L.36 و L.41 (انظر الفقرات ١٢ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/C.5/43/50 والمرفقات الثاني الى الخامس لتلك الوثيقة) . ويرى الأمين العام ، طبقا للأسباب المذكورة في الفقرة ٤١ من بيانه ، أن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر لن يترتب عليه تحمل تكلفة اضافية تحت الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٣٥ - ولدى استعراض التفاصيل المقدمة في الفقرات ٦ الى ٣٤ من بيان الأمين العام عن الأنشطة المقترحة في مشاريع القرارات والتحليل المقارن لبرامج أنشطة عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ المقدم في المرفق الأول للبيان ، لاحظت اللجنة الاستشارية أن معظم الأنشطة المقررة في عام ١٩٨٩ تمثل في الواقع استمرارا للأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٨ . إلا أن هناك نشاطين جديدين رئيسيين تقرر تنفيذهما . أولهما طُلب في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.41 ونوقش في الفقرات ٢٨ الى ٣٤ من الوثيقة A/C.5/43/50 ، ويتعلق بعقد جلسات استماع في نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن تعزيز الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا . والثاني طلب وفقا لأحكام مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.36 ويتعلق بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري قبل انعقاد الدورة العادية الرابعة والاربعين ، كما ذكر في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/C.5/43/50 .

٣٦ - ويقدر الأمين العام ، في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/C.5/43/50 ، تكاليف عقد الدورة الاستثنائية بمبلغ ٣٠٠ ٤٩٣ دولار ، منها ٠٠٠ ٤٥٧ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات و ٠٠٠ ٣٥ دولار لإدارة شؤون الإعلام .

٢٧ - ورأت اللجنة الاستشارية أنه ، إذا أُخذت بعين الاعتبار الموارد المتاحة من قبل تحت البابين ٣ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ينبغي للأمين العام أن ينفذ برنامج العمل على النحو المخطط والمبين في الوثيقة A/C.5/43/50 وأن يُبلغ عن الاحتياجات الاضافية التي قد تدعو الحاجة اليها في سياق التقرير النهائي لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وعليه فقد ترغب اللجنة الخامسة إفادة الجمعية العامة بأن اعتماد مشاريع القرارات السبعة المذكورة لن يتطلب أية اعتمادات اضافية في المرحلة الحالية .

٢٨ - وفي الجلسة ٤٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.37 واردة في بيان الامين العام (A/C.5/43/50/Add.1) . وسيقتضي الامر رصد اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٤٦ دولار لتغطية تكاليف دراستين . وتتناول الدراسة الأولى ، الوارد بيانها في الفقرة ١٠ ، قدرة عدد مختار من محطات الإذاعة في افريقيا . وستحدد طبيعة وحجم المساعدة التقنية التي ستقدم للمحطات المعنية على أساس الدراسة المقترحة ، كما سيقدم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وتتضمن الدراسة الثانية الوارد وصفها في الفقرة ١٤ من بيان الامين العام ، تقييما لمقدار الموارد اللازمة للبرامج الإذاعية المعنية حالما تحدد الدراسة الاخرى قدرة المحطات المعنية على البث الإذاعي الى جنوب افريقيا .

٢٩ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من مشروع القرار ، التي تنص على الحفاظ على هذه البرامج بوصفها كيانا منفصلا تماما بغرض النهوض بفعاليتها ، أشار الامين العام الى أنه في أعقاب دراسة لجنة البرنامج والتنسيق لهذه المسألة ، أُعيد إنشاء وحدة مستقلة في ادارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ، داخل شعبة انتاج المواد الإعلامية ، تقتصر مسؤوليتها على البرامج الإذاعية المتعلقة بمناهضة الفصل العنصري وناميبيا ، وموجهة نحو الجنوب الافريقي .

٣٠ - وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على رصد اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٤٦ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/43/SR.39 ، الفقرات ٣ - ٥ و A/C.5/43/SR.40 ، الفقرات ٣٩ - ٤١) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.43 فيما يتعلق بالبندين ١٣٧* و ٨** من جدول الأعمال

٣١ - في الجلسة ٤٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه حسبما جاء في بيان الأمين العام (A/C.5/43/57) ، اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ٤٤٠ دولار تحت الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، إذا قررت الجمعية العامة أن تنظر في قضية فلسطين في جنيف في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الطلب . (انظر A/C.5/43/SR.40 ، الفقرة ٣٦)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/43/904 ، الفقرة ٢٩) ، فيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال***

٣٢ - في الجلسة ٤١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن برنامج العمل الوارد في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة مشابه للبرنامج الذي تضمنته القرارات السابقة . وبما أن الأنشطة المرتأة في برنامج العمل تعتبر أنشطة دائمة ، فقد أدرجت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ومن المتوقع أن يبلغ مجموع التكاليف غير المتصلة بخدمات المؤتمرات ٨٠٠ ٣٣٢ دولار ، وقدرت تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٠٠٠ ٥١٩ دولار . وكما ورد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من بيان الأمين العام (A/C.5/43/51) ، فإن من المقدّر عدم طلب أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/43/SR.41 ، الفقرة ٣٣) .

---

* تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .

** إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب .

*** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .

تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

٣٣ - في الجلسة ٤٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأمين العام قدم في تقريره (A/C.5/43/54) معلومات مستكملة عن تنظيم ترتيبات السفر الرسمي في جنيف ردّا على طلب الجمعية العامة الوارد في مقررها ٤٥٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ولما كانت هذه الوثيقة لا تتطلب من اللجنة الخامسة اتخاذ أي إجراء ، فإنه يقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (انظر A/C.5/43/SR.42 ، الفقرة ١) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/873 ، الفقرة ١٣) ، فيما يتعلق بالبند ١٠١ من جدول الأعمال*

٣٤ - في الجلسة ٤٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الفقرة ٨ من بيان الأمين العام (A/C.5/43/55) قد ذكرت أن الموارد التي يمكن أن تغطي الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار قد اعتمدت بالفعل تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ولذلك فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لن يترتب عليه أية اعتمادات إضافية . (انظر A/C.5/43/SR.42 ، الفقرة ٣)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار العاشر المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/868 ، الفقرة ١٠٧) ، فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال**

٣٥ - في الجلسة ٤٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن تكاليف عقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في المقر وفي جنيف قد وردت في الفقرتين ٩ و ١٠ من بيان الأمين

---

* التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير .

** تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

العام (A/C.5/43/56) . وأوضح الامين العام في الفقرة ١٢ من بيانه أن تكاليف السفر والإقامة المطلوبة بموجب مشروع القرار يمكن استيعابها في إطار الموارد المعتمدة فعلا تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وبالمثل ، فإنه يمكن تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات من الاعتمادات الموجودة في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) . وبناء عليه ، فلن تلزم أية اعتمادات إضافية إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار . (انظر A/C.5/43/ SR.42 ، الفقرة ٥)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/43/860 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٨ من جدول الأعمال*

٣٦ - في الجلسة ٤٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه قد أدرجت اعتمادات تحت الباب ٢ ألف (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ؛ أنشطة صيانة السلم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، كما هو مبين في الفقرة ٩ من بيان الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/43/58) ، لتقديم خدمات فنية لدورتين على الأقل سنويا للجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛ وإنه يمكن تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات ذات الصلة من الاعتمادات المدرجة بالفعل تحت الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) . ولذلك فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لن يترتب عليه أي اعتماد إضافي . (انظر A/C.5/43/SR.42 ، الفقرة ٨)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/43/886 ، الفقرة ١٤) ، فيما يتعلق بالبند ١٣٥ من جدول الأعمال**

٣٧ - في الجلسة ٤٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن بيان الامين العام (A/C.5/43/52) يتضمن أن مشروع القرار المعني تترتب عليه آثار متعلقة بخدمة المؤتمرات تقدّر بمبلغ

---

* تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم .

** تقرير اللجنة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

٦٠٠ ٢٩٠ دولار على أساس التكلفة الكاملة . بيد أن الاعتماد الوارد في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ قد اعتبر كافيا لتغطية هذه الاحتياجات ؛ ومن ثم ، فإنه لن يلزم رصد اعتمادات إضافية إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا . (انظر A/C.5/43/SR.43 ، الفقرة ١)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/43/884 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال*

٣٨ في الجلسة ٤٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن بيان الأمين العام (A/C.5/43/53) قد تضمن أن مشروع القرار المعني تترتب عليه آثار متعلقة بخدمة المؤتمرات تقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٢٩٠ دولار على أساس التكلفة الكاملة . بيد انه لن يلزم رصد اعتمادات إضافية فيما يتصل بمشروع القرار هذا ، حيث أن الاعتماد الوارد في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ قد اعتبر كافيا . (انظر A/C.5/43/SR.43 ، الفقرة ٤)

الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ؛ الأزمة المالية للأمم المتحدة

٣٩ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأمين العام أوضح في تقريره عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/43/932) انه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لم يدفع مبلغ ٢٦٩,٢ مليون دولار أي ما نسبته ٣٥,٥ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ١٩٨٨ البالغ قدرها ٧٥٨ مليون دولار . وبالإضافة الى المتأخرات عن السنوات السابقة البالغ قدرها ١٨٠,٩ من ملايين الدولارات ، بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي لم تدفع ٤٥٠,١ ملايين دولار . ومن هذا المجموع ، فإن مبلغ ٣٣٧,٣ ملايين دولار ، بما في ذلك متأخرات في السنوات السابقة قدرها ١٣٢,٤ ملايين دولار تقريبا ، تدين به دولة عضو واحدة .

---

* تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

٤٠ - وقد تمت تغذية الاحتياطي النقدي لمواجهة النقص في المدفوعات المتصلة بالانصبة ، أي صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص ، وذلك خلال الربع الاول من عام ١٩٨٨ لمرة واحدة ، وكما هو مبين في الجدول الوارد في الفقرة ٥ من التقرير تم السحب منه منذ ذلك الحين . وذكر أن اللجنة الاستشارية أشارت الى أن هذا الجدول لا يتضمن أي اعتمادات لاي نفقات غير منظورة واستثنائية إضافية فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم قبل نهاية عام ١٩٨٨ . علاوة على ذلك ، إذا تمت المقبوضات الفعلية حسب النمط المسقط فإن احتياطي المنظمة بنهاية عام ١٩٨٨ سيغذى بمبلغ ٨١,٥ مليون دولار فقط ، كما هو مبين في الجدول نفسه . وأشارت اللجنة الاستشارية الى أن هذا الإسقاط يبطل المعلومات المقدمة في المرفق السابع لتقرير الامين العام عن الازمة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/43/29 ، و Corr.1) . ويقدّر الامين العام أيضا ، كما هو مبين في الفقرة ٦ من تقريره A/43/932 ، أنه في نهاية عام ١٩٨٨ سيبلغ مجموع الانصبة المقررة غير المدفوعة ٣٨٩,٤٤ مليون دولار .

٤١ - وترد اسقاطات الامين العام بشأن الإيرادات والنفقات في عام ١٩٨٩ في مرفق تقريره (المرجع نفسه) . وكما لوحظ في الفقرة ٨ من التقرير ، يستند التنبؤ المتعلق بدفع الانصبة المقررة الى تجربة سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بتوقيت المدفوعات ومبالغها ، باستثناء أن هذا التنبؤ يفترض أن البلد ذا النصيب الاكبر سيدفع مبلغا يساوي تقريبا نصيبه المقرر في الميزانية العادية لسنة ١٩٨٩ . ويفترض التنبؤ المتعلق بالمدفوعات أيضا أن النمط سيكون مماثلا لتجربة سنة ١٩٨٨ . وعلى أساس هذه الافتراضات ، ستتمكن المنظمة من تجنّب الإعسار ، وإن كان ذلك لن يتم إلا بالقيام مرة أخرى باستخدام احتياطياتها للوفاء بالاحتياجات النقدية في مراحل عديدة خلال السنة . بيد أن الامين العام قد ذكر ، في هذا الصدد ، في الفقرة ٢١ من تقريره ، أن اتساع نطاق مسؤوليات الامم المتحدة بالنسبة لتحقيق السلم والمحافظة عليه قد أدّى الى إضافة ضغوط جديدة على الوضع المالي غير المستقر فعلا للمنظمة . وكما ذُكر في الفقرة ١٧ من التقرير المشار إليه ، من الممكن أن يتدهور الوضع المالي للأمم المتحدة تدهورا خطيرا وسريعا إذا ما كانت هناك طلبات إضافية على الاحتياطيات المستنفدة لمواجهة الاحتياجات النقدية لعمليات حفظ السلم الحالية ، أو لعمليات جديدة ، أو لمواجهة الاثر السلبي للتقلبات الحادة في أسعار العملة أو للتضخم .

٤٢ - ويورد الامين العام في الفرع الاول من تقريره بشأن الازمة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/43/29 ، و Corr.1) ، تقريرا نهائيا عن حالة الطوابع البريدية الخاصة عن الازمة الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا . ويتناول الفرع الثاني من التقرير ، مع المرفقات الاول الى السابع للتقرير ، العجز المالي الحالي والمتوقع وحالة التدفق

النقدي للمنظمة . وطبقا للفقرة ٨ من التقرير ، فإن مجموع العجز المالي القصير الاجل ، كما هو محدد في الفقرة ٧ من التقرير ، والمتوقع في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يقدّر حاليا بمبلغ ٣١٩,٧ ملايين دولار ، مقابل عجز قدّر بمبلغ ٣٥٦ مليون دولار لعام ١٩٨٧ . ويقول الامين العام إن الانخفاض الذي قدّر بمبلغ ٣٦,٣ ملايين دولار بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ يرجع الى عدد من العوامل من بينها قيام خمس دول أعضاء بالدفع بالكامل وأربع دول أعضاء أخرى بالدفع جزئيا لمبالغ من أنصبتها المقررة بالميزانية العادية كانت قد أمسكت عن دفعها من قبل وقيام أربع دول أعضاء بدفع جزئي لمبالغ من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم كانت قد أمسكت عن دفعها من قبل .

٤٣ - وكما ذكر في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/43/29 و Corr.1 ، فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم الممولة من الانصبة المقررة ، قدر أن الديون المستحقة السداد للدول الاعضاء التي اشتركت في عمليات صيانة السلم بموجب اتفاقات مبرمة مع الامم المتحدة تنص على تسديد تكاليف الخدمات المقدمة ، ستبلغ ٣١٠,٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وفي الوقت الراهن ، يمكن أن تظل أنشطة المنظمة لصيانة السلم قائمة لا لسبب إلا لان الدول الاعضاء المساهمة بقوات تواصل تحمّل عبء ذلك العجز بالكامل . وبالإضافة الى الديون التي لم تدفع بشأن عمليات صيانة السلم ، وطبقا لما ذكر في الفقرة ٢٢ من تلك الوثيقة ، قدرت المبالغ التي أُمسك عن دفعها لانشطة صيانة السلم والمسقطة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بمبلغ ٣١,٧ ملايين دولار وذلك فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبمبلغ ٢٠٥,٦ ملايين دولار فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٤٤ - والامين العام قدم في الفرع الثاني-باء من تقريره (A/C.5/43/29 و Corr.1) ، معلومات بشأن دفع الانصبة المقررة للميزانية العادية . وتعتبر النسب المئوية للانصبة المقررة السنوية المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ أعلى بعض الشيء من النسب المئوية المقابلة في عام ١٩٨٧ . بيد أنه كما لوحظ في تقرير الامين العام بشأن الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (A/43/932) ، وصل مجموع الانصبة المقررة التي لم تدفع للميزانية العادية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الى ٤٥٠,١ ملايين دولار .

٤٥ - والفقرات ١٨ الى ٢٠ من تقرير الامين العام (A/C.5/43/29 و Corr.1) تتناول تعليق تنفيذ أحكام المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي . وكما هو مبين في الفقرة ٢٣ ، أُنشئ الحساب الخاص للامم المتحدة لتسجيل النتائج التي أسفر

عنها النداء الذي وجهه الأمين العام الى حكومات "جميع الدول الأعضاء للتقدم بتبرعات حتى يمكن حل المشاكل المالية التي تواجهها المنظمة" . وفي عام ١٩٨٧ ، وجه الأمين العام نداء آخر الى الدول الأعضاء للتقدم بتبرعات لزيادة رصيد الحساب الخاص وفي عام ١٩٨٨ ، تبرعت إحدى الدول الأعضاء بمبلغ ٥ ملايين دولار لهذا الحساب . ويوضح المرفق السادس من التقرير حالة الحساب الخاص المسقطة لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٤٦ - وقد جرى أيضا طلب تبرعات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق . وطبقا للفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) ، وردت حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ تبرعات نقدية بلغت ١,٣ ملايين دولار لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و ١١ مليونا من الدولارات لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وأودعت في الحساب المعلق الخاص لكل منهما (انظر A/C.5/43/SR.45 ، الفقرات ١ - ٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/915/Add.2 ، الفقرة ٣٧) ، فيما يتعلق بالبند ٨٢ (ب) من جدول الأعمال*

٤٧ - في الجلسة ٤٧ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن اعتمادها لمشروع القرار المذكور لن يترتب عليه ، كما تشير الوثيقة A/C.5/43/60 ، رصد أي اعتماد اضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . (انظر A/C.5/43/SR.47 ، الفقرة ٨)

التقديرات المنقحة المترتبة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المتعلق بمسألة الصحراء الغربية

٤٨ - في الجلسة ٤٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن مجلس الأمن في قراره ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قد أذن للأمين العام أن يعين ممثلا خاصا للصحراء الغربية ، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية وعن السبل والوسائل اللازمة لكفالة تنظيم الأمم المتحدة لهذا الاستفتاء والاشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية . وقد اعتمد مجلس الأمن هذا القرار بعد أن استمع إلى بيان أدلى به الأمين العام عن الاتفاق

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية .

الذي جرى التوصل اليه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (بوليساريو) بشأن مقترحات التسوية السلمية المقدمة من الامين العام ورئيس منظمة الوحدة الافريقية . وترد بالتفصيل في الفقرات ٣ إلى ٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/43/59) أهداف المقترحات والطريقة التي ستتبع في تنفيذها .

٤٩ - وستنفذ مقترحات السلم تحت توجيه الممثل الخاص يساعده في ذلك فريق دعم مكون من عناصر مدنية وعسكرية كثيرة العدد بما يكفي لتمكينه من الاضطلاع بمهامه التنظيمية والاشرافية . وتدعو مقترحات السلم إلى وزع أفراد عسكريين من الأمم المتحدة للقيام ، في جملة أمور ، بالتحقق من وقف إطلاق النار وتأكيده ومراقبته .

٥٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٨ من التقرير ، ستنفذ مقترحات السلم على مرحلتين . وتتصل الآثار المالية المبينة تفصيلا في تقرير الأمين العام بتنفيذ المرحلة الأولى ، وستقدم التقديرات فيما يتعلق بالمرحلة الثانية إلى الجمعية العامة عقب إنجاز المرحلة الاولى وتقديم الامين العام تقريرا إلى مجلس الامن يلتمس فيه منحه المزيد من السلطة للشروع في المرحلة الثانية .

٥١ - وقد درست اللجنة الاستشارية طلب رصد اعتمادات اضافية تبلغ ٩٠٠ ٦٨٧ دولار تحت الباب ٣ ألف (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ؛ أنشطة صيانة السلم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . ورأت اللجنة أنه كان هناك بعض المبالغة في تقدير الامانة العامة للمبالغ فيما يتعلق ببعض البنود من قبيل السفر في مهام رسمية . على انها إذ وضعت في الاعتبار أن تنفيذ المرحلة الثانية سيتطلب مبالغ اضافية ، فقد قررت عدم التوصية بتخفيض تقديرات الأمين العام . وبناء عليه ، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلبات الامين العام ، على أساس أن أية وفورات تتحقق في المرحلة الاولى ستستخدم لمقابلة النفقات في المرحلة الثانية ، في حالة تنفيذها في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . (انظر A/C.5/43/SR.48 ، الفقرات ١-٤)

<u>الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/915/Add.8 ، الفقرة ٣١) ، فيما يتعلق بالبند ٨٣ من جدول الاعمال*</u>

٥٢ - في الجلسة ٥٠ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أنه كما يتضح من بيان الأمين العام (A/C.5/43/61) ، ستقرر الجمعية العامة بموجب أحكام مشروع المقرر ،

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

عقد دورة ثالثة وأربعين مستأنفة ، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كي تولي اللجنة الثانية مزيدا من النظر وتتخذ قرارا نهائيا بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ تكرس للتعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما لإنعاش النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية .

٥٣ - وأشار الرئيس أيضا إلى أنه إذا ما اعتمد مشروع المقرر فلن تترتب على ذلك في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ أية تكاليف اضافية فيما يتعلق بالاجتماعات التي ستعقد في عام ١٩٨٩ . (انظر A/C.5/43/SR.50 ، الفقرتين ٩١ و ٩٢)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/43/915/Add.1 ، الفقرة ١٢) ، فيما يتعلق بالبند ٨٢ (أ) من جدول الأعمال**

٥٤ - في الجلسة ٥٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه بمقتضى أحكام الفقرة ١ من مشروع القرار ، كما هو مبين في بيان الأمين العام (A/C.5/43/62) ، تقرر الجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة مخصصة لاعداد إستراتيجية إنمائية دولية جديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، وتطلب الى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . ومن المقرر اعتماد الاستراتيجية في عام ١٩٩٠ . وسوف يضطلع بالأنشطة المرتآة في مشروع القرار في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . وتبين الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/43/62 الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة المخصصة . كما تتضمن الفقرة ١٤ معلومات عن تكاليف ذلك .

٥٥ - وإذا ما اعتمد مشروع القرار فلن يلزم رصد أية اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، حيث ستستوعب التكاليف في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية . (انظر A/C.5/43/SR.50 ، الفقرتين ٩٥ و ٩٦) .

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء المقدم من لجنة المؤتمرات في تقريرها (A/43/32 و Corr.1-3 ، الفقرة ١) ، فيما يتعلق بالبند ١١٩ من جدول الأعمال*

٥٦ - أثناء نظر اللجنة الاستشارية في بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/43/11) ، لاحظت أن الجمعية العامة سوف تقرر بموجب أحكام مشروع القرار المذكور ، الابقاء على لجنة المؤتمرات كهيئة فرعية دائمة . ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٩ من بيان الأمين العام ، أن الاجتماعات المقترح أن تعقدها لجنة المؤتمرات في عام ١٩٨٩ لم تدرج في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح . وقدرت التكلفة الكاملة للاحتياجات من خدمة المؤتمرات بالنسبة لهذه الاجتماعات بمبلغ ٤٠٠ ٥٢١ دولار . على أنه نظرا لادراج اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لاجتماعات يتوقع أن يؤذن بها في وقت لاحق لإعداد الميزانية ، فلن تلزم أية اعتمادات اضافية تحت الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) . نتيجة لاعتماد مشروع القرار هذا .

---

* خطة المؤتمرات .

ملاحظة

(أ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00900 13143—June 1989—375
ISSN 0255-1527 GA/OR/43, Suppl. 7, Add. 1-13